

جناية الطفل وتأديبه

د. فاطمة بنت محمد الجارالله(*)

أهمية الموضوع

أهمية الموضوع من جوانب عدة، لعل أهمها:

تأتي

١- تعلق الموضوع بالطفل

اعتنى الإسلام بالطفل، وأوجب رعايته وحفظه حساً ومعنى؛ جاء في موعظة المؤمنين: (اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ (٦) ﴿التحريم﴾^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»^(٢).

والتعليم في الصغر أشد رسوخاً وهو أصل لما بعده لأن السابق الأول للقلوب

(*) أستاذ مشارك في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ج ١ / ص ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين، ح (١٣١٩)، صحيح البخاري ج ١ / ص ٤٦٥، ومسلم في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح (٢٦٥٨)، صحيح مسلم ج ٤ / ص ٢٠٤٧.

كالأساس للملكات وعلى حسب الأساس وأساليبه يكون حال ما يتنى عليه^(١)، وقد قيل: الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر^(٢).

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه حلقة قد جلسوا إلى جانب الكعبة بعد أن قضى طوافه، وجلس إليهم، وقد نحووا الفتيان عن مجلسهم: (لا تفعلوا أو سعوا لهم، وأدنوهم وألموهم، فإنهم اليوم صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين، قد كنا صغار قوم أصبحنا كبار آخرين).

وهذا صحيح لا شك فيه، والعلم في الصغر أثبت فينبغي الاعتناء بالصغار، ولا يجعل صغرهم أو فقرهم وضعفهم مانعا من مراعاتهم والاعتناء بهم، بل العكس^(٣). كما أن أهمية الموضوع تأتي من كون الصغير ضعيفا، لا يطالب بحقه ولا يدافع عن نفسه. ولذلك أكد الشرع على اليتيم؛ «لأن الدافع الفطري الذي عند الأب لتمام شفقتة غير موجود هنا، فعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»^(٤).

٢- تعلق الموضوع بالجنايات

وتأتي أهميته من كثرة الطرح حول ما يسمى: العنف ضد الأطفال طرح اختلط فيه الحابل بالنابل، والحق بالباطل، وهمز من خلاله بعض أحكام الشرع، مثل قول بعضهم: لا بد من سن القوانين الصارمة والحازمة (وغير القابلة للجدل والتأويل) لحماية الطفل

(١) أبجد العلوم ج ١ / ص ١١٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٢٧٥.

(٣) الآداب الشرعية ج ١ / ص ٢٤٤.

(٤) أخرجه صحيح ابن حبان ج ١٢ / ص ٣٧٦، ح (٥٥٦٥)، والنسائي، ح (٩١٤٩)، سنن النسائي الكبرى ج ٥ / ص ٣٦٣، وابن ماجه، ح (٣٦٧٨)، سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ١٢١٣، وقال في مصباح الزجاجة ج ٤ / ص ١٠٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رياض الصالحين ج ١ / ص ٦٧، والبيهقي، ح (٢٠٢٣٩)، سنن البيهقي الكبرى ج ١٠ / ص ١٣٤، وأحمد، ح (٩٦٦٤)، مسند أحمد ابن حنبل ج ٢ / ص ٤٣٩.

والحاكم، ح (٢١١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين.

والمرأة في مجتمعنا)، وتستمر قائلة: (بل إنني انتهز الفرصة لأدعو لإنشاء مجلس أعلى للطفل والمرأة لحماية حقوقهم ووقف التعسف الذكوري الذي يمارس ضدهم تحت غطاء أخلاقي مزعوم مستمد من تطبيق بعض المفاهيم والعادات البالية التي عفا عليها الزمن). ومثل هذا الكلام الذي يتردد بصيغة أو بأخرى لا يصح أن يعتقده مسلم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء). ٦٥

حيث يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، ولهذا قال: «ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»: أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة^(١).

وبعضهم يعالج أحكام الطفل في الجنايات تحت مصطلح (العنف ضد الأطفال)، مع أن هذا المصطلح الغربي مأخوذ من وثيقة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ومعلوم أن منطلقات هذه الوثيقة مختلفة عن منطلقاتنا، ونتيجة لذلك يدخل ضمن ما يقصد بالعنف الذي يجب منعه ما لا يعد عنفا شرعا، مثل ضرب الأطفال لتأديبهم وإلزامهم بأحكام الشرع.

وقد رغبت أن أسميه بمسماه الشرعي؛ إذ النص الشرعي هو الحاكم على المصطلحات، فينبغي ترك استخدام المجلل أو الذي يتبادر منه المعنى الفاسد إلا عند وجود القرينة الدالة على المعنى الصحيح، أخذاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا نَنْظُرًا وَاسْمَعُوا...﴾ (البقرة) قال ابن العربي رحمه الله تعالى: (وهذا دليل على تجنب الألفاظ المحتملة)^(٢)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب)^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ج ١/ ص ٥٢١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١/ ص ٤٩.

(٣) إعلام الموقعين ج ٣/ ص ١٣٧.

وسأحاول في هذا البحث عرض الأحكام الخاصة بجانب الجنايات لتمييز ما يعد شرعا جنائية (عنفا) وما يكون مطلوبا، فيكون تسميته عنفا جنائية، والله أسأل أن يصلح نيتي وعملي، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به.

وسيكون منهجي في البحث على النحو التالي:

- عرض أقوال المذاهب الأربعة، وما يتيسر من أقوال السلف، والاستدلال لها، مع المناقشة والترجيح إن كانت من المسائل الخلافية، وجمع المادة العلمية من مصادرها المعتمدة، مع تتبع الشبهات التي تثار ومناقشتها مناقشة علمية.

- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة، مع ذكر ما ذكره أهل العلم حول درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

- ما تصرف فيه من عبارات أهل العلم مما رجعت إليه أسبقه ب: ينظر، وما نقلته بنصه أو وثقه بذكر مرجعه.

وضع فهرس تخدم البحث:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

خطة البحث

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد في المراد بالطفل.

أولاً: التدابير التي جعلها الشرع لمنع مخالفة الطفل للشرع والنظام بضمأن حقوقه وفيه:

١ - الحقوق المعنوية، وفيه مسائل:

أ - المسألة الأولى: حق الطفل في التربية

ب - المسألة الثانية: وسائل التربية

- ج- المسألة الثالثة: تحسين اسم الصغير
- د- المسألة الرابعة: حق الطفل في تعيين الولي المستوفي الشروط
- ٢- الحقوق المادية، وفيه مسائل:
- أ- المسألة الأولى: العق عن الصغير
- ب- المسألة الثانية: النفقة على الطفل
- ج- المسألة الثالثة: حضانة الطفل
- ثانياً: أحكام الطفل في الجنايات، وفيه:
- ١- رفع الدعوى ، وفيه مسألتان:
- أ- المسألة الأولى: رفع الدعوى من الصغير، وفيها:
- الفرع الأول: رفع ولي الصغير للدعوى
- الفرع الثاني: رفع الصغير للدعوى
- ب- المسألة الثانية: الدعوى على الصغير
- ٢- جناية الصغير على غيره
- ٣- الجناية على الصغير بالقتل
- ٤- الجناية على الصغير بالضرب، وفيه مسائل:
- أ- المسألة الأولى: شروط ضرب الصغير
- ب- المسألة الثانية: الأمور التي يؤدب عليها الصغير
- ج- المسألة الثالثة: السن التي يضرب لها الصغير
- د- المسألة الرابعة: صفة ضرب الصغير
- هـ- المسألة الخامسة: حكم ضرب الصغير، وفيها:
- الفرع الأول: حكم ضرب الأب ومن في حكمه الصغير
- الفرع الثاني: حكم ضرب الأم للصغير

٥ - حبس الطفل

ثالثاً: ضمان الصغير إذا جني عليه

رابعاً: من الشبهات التي ترد تحت مصطلح (العنف ضد الأطفال)

التمهيد في المراد بالطفل

الطفل في اللغة: الطُّفْلُ الصغيرُ من الأولاد، للنَّاسِ والدواب، وأُطِفِلَتِ المرأةُ والطَّيِّبَةُ، والتَّعَمُّ إذا كان معها ولدٌ طِفْلٌ^(١).

الطفل في الاصطلاح: جاء في التعاريف الولد الصغير من الإنسان والدواب^(٢).
وجموع عبارات أهل العلم تدل على أن الصغير هو الولد دون البلوغ ذكرًا كان أو أنثى^(٣).

وللبلوغ شرعا علامات، منها ما يعم الذكر والأنثى كالاحتلام، ونزول المنى، والإنبات وغلظ الصوت، ولا يحدد بسن إلا إذا لم تظهر علامات البلوغ، وإن لم تظهر فعند بلوغ خمس عشرة سنة، وتختص الأنثى بالحبل والحيض^(٤).

والذي يدل على أن اسم الطفل مختصا بمن كان قبل البلوغ كثيرة، منها.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾^(٥) (النور).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) التعاريف ج ١/ ص ٤٨٣.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ج ٧/ ص ٣٣٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢/ ص ١٨٨.

(٤) ينظر فتح القدير ج ١/ ص ٤٢٦، الشرح الكبير ج ٣/ ص ٢٩٣

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٧/ ص ٣٣٣.

(٦) أخرجه أبو داود في باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح (٤٣٩٨)، سنن أبي داود ج ٤/ ص ١٣٩، وابن ماجه بنحوه في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح (٢٠٤١)، سنن ابن ماجه ج ١/ ص ٦٥٨، المستدرک على الصحيحين ج ١/ ص ٣٨٩، ح (٩٤٩)، وقال: هذا حديث صحيح =

أولاً: التدابير التي جعلها الشرع لمنع مخالفة الطفل للشرع والنظام بضمان حقوقه

١ - الحقوق المعنوية

وفيه مسائل:

أ- المسألة الأولى: حق الطفل في التربية

التربية في اللغة: من رب ولده والصبي يربه ربا ورببه تريباً وتربة: بمعنى ربه، ورب الشيء إذا أصلحه، وأنشد: يرب الذي يأتي من العرف أنه إذا سئل المعروف زاد وتمماً^(١).

التربية في الاصطلاح: إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام^(٢).

وتربية الطفل تعني استفراغ الوسع لإصلاحه، والبلوغ به إلى أفضل حال يمكنه الوصول إليها، لا بلوغه حد الكمال^(٣).

ب- المسألة الثانية: وسائل التربية

وسائل التربية كثيرة ليس المقام مقام حصرها، وفيما يلي أعرض أهم تلك الوسائل:

= على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، ح(٨٠٩١)، سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٦٩، والدارمي، رفع القلم عن ثلاثة، ح(٢٢٩٦)، سنن الدارمي ج٢/ص٢٢٥، وقال في نصب الراية ج٤/ص١٦١: ولم يعله الشيخ في الإمام بشيء وإنما قال هو أقوى إسناداً من حديث علي وقال صاحب التنقيح حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم وتكلم فيه بن سعد والأعمش وروى له مسلم مقروناً بغيره.

(١) لسان العرب ج١/ص٤٠١.

(٢) التعاريف ج١/ص١٦٩.

(٣) حاشية البجيرمي ج٤/ص١٢٢.

الوسيلة الأولى: اختيار الزوج

أرشد الإسلام المرأة وأولياءها إلى اختيار الزوج الصالح في دينه وخلقه، وقد تواردت الأدلة على ذلك، منها:

عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه»، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات»^(١).

كما حرص الإسلام على إرشاد الرجل إلى اختيار الزوجة الصالحة، من خلال أدلة كثيرة، منها:

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع، لملها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

الوسيلة الثانية: الكسب الحلال

وهذه من طرق التربية الخفية، فقد ورد الحث على الكسب الحلال وذلك في حق من تجب عليه النفقة على الصغير، وذلك أن ما يماس البدن ويباشره يؤثر فيه كتأثير الأبحاث في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا؛ لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج^(٣).

لأن الطعام يخالط البدن ويأزجه وينبت منه فيصير مادة وعنصره، والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب، فإذا كان خبيثا صار البدن خبيثا فيستوجب النار، وقد روى جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه سنن الترمذي ج ٣/ ص ٣٩٥، ح (١٠٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والبيهقي في باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، ح (١٣٢٥٩)، سنن البيهقي الكبرى ج ٧/ ص ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في باب استحباب نكاح ذات الدين، ح (٤٨٠٢)، صحيح البخاري ج ٥/ ص ١٩٥٨، ومسلم في باب استحباب نكاح ذات الدين، ح (١٤٦٦)، صحيح مسلم ج ٢/ ص ١٠٨٦.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢١/ ص ٥٤١.

(٤) أخرجه الحاكم ح (٧١٦٢)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث جابر، المستدرک على الصحيحين ج ٤/ ص ١٤١، ورواه الترمذي، والحديث طويل عنده: أوله أعيدك بالله من أمراء =

ولذلك كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وذكر عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما: (اللبن يشتهه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية)، ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كي لا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع^(١).

الوسيلة الثالثة: القدوة المتمثلة في المربي وغيره

فإن لسان الحال أبلغ من لسان المقال^(٢)، وقد دلت الأدلة الكثيرة على أهمية القدوة وأثرها؛ ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ . . . ﴿٤﴾ (المتحنة)، لما نهى عز وجل عن موالاته الكفار ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وأن من سيرته التبرؤ من الكفار: أي فاقتدوا به وأتموا إلا في استغفاره لأبيه^(٣)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . . ﴿٢١﴾ (الأحزاب).

وقد وعى السلف الصالح أهمية رؤية القدوات الحية فاهتموا بها في تربية أولادهم، قال صالح بن أحمد بن حنبل رحمه الله: قال أبي أنا أدعوك وأبعث خلفك إذا جاءنا رجل متقشف لتنظر إليه رجاء أن يرسخ في قلبك إذا نظرت إلى مثله^(٤).

الوسيلة الرابعة: تكرار أمر الصغير بالأعمال الصالحة، والواجبات، ونهيه عن المحرمات، تكرار الأمر على سماع الصغير بطريقة ملزمة توحى إليه بوجوب الفعل وأهميته، أو قبحه ووجوب اجتنابه، وإذا أخبر بقبح الأمر واستمر عليه مدة، وتكرر ذلك على

= يكونون بعدي من رواية كعب بن عجرة بلفظ يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به ثم قال حسن غريب وسألت البخاري عنه فاستغربه جدا في باب ما ذكر في فضل الصلاة، ح(٦١٤)، سنن الترمذي ج٢/ص٥١٢، ص٥١٣، والدارمي في باب في أكل السحت، ح(٢٧٧٦)، سنن الدارمي ج٢/ص٤٠٩، وبنحوه ذكر البيان بأن الصلاة قربان للعباد يتقربون بها إلى بارئهم جل وعلا، ح(١٧٢٣). صحيح ابن حبان ج٥/ص٩. وينظر تلخيص الحبير ج٤/ص١٤٩، خلاصة البدر المنير ج٢/ص٣٩٣.

(١) المغني ج٨/ص١٥٥.

(٢) تفسير القرطبي ج٩/ص١٧٢.

(٣) تفسير القرطبي ج١٨/ص٥٦.

(٤) طبقات الحنابلة ج١/ص١٧٤.

سمعه ولسانه انغرس في نفسه استقباح منفر، فلو وقع منه موافقة الفعل المحرم، ونحوه وجد في نفسه نفرة عنه لطول نشوه على الاستقباح، فإنه ألقى إليه منذ الصبا على سبيل التأديب هذا الفعل أن الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه^(١).

وهذا ما دل عليه قول النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»، أن على الولي أن يأمره بالترغيب والترهيب ولا يبدأ بضربه حتى يبلغ العشر.

وغالبا من اتخذ معه وليه الأسباب الشرعية المعينة على أداء الواجبات بتكرار الأمر على مسامعه بطريقة أو بأخرى فإنه لن يحتاج إلى ضربه بعد بلوغ العشر لأن الولد سيكون اعتاد فعل الواجبات وترك المنهيات.

الوسيلة الخامسة: الضرب وسيأتي

ج - المسألة الثالثة: تحسين اسم الصغير

يستحب تحسين اسم الولد^(٢) فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسماءكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(٤).

د - المسألة الرابعة: حق الطفل في تعيين الولي المستوفي الشروط

كفالة الطفل وحضانه وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه واجبة؛ لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق بها حق لقرابته؛ لأن فيها ولاية على الطفل، وفي الولاية على الولد ومن يقدم فيها تفصيل ليس

(١) المستصفي ج ١ / ص ٤٧.

(٢) نظر الكافي في فقه ابن حنبل ج ١ / ص ٤٧٦، حواشي الشرواني ج ٩ / ص ٣٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ج ٤ / ص ٢٨٧، وابن حبان، صحيح ابن حبان ج ١٣ / ص ١٣٥، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج ٩ / ص ٣٠٦، والدارمي، سنن الدارمي ج ٢ / ص ٣٨٠، وقال ابن حجر: ورجاله ثقات، ينظر فتح الباري ج ١٠ / ص ٥٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، ح (٢١٣٢)، صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٦٨٢.

المقام مقام عرضه، هذا إذا كان كل واحد من الأولياء مأمونا على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير^(١).

والأصل في تعيين الولي الذي ينظر لمصلحة الولد ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا . . . ﴾ ٥

(النساء)، أضاف تعالى الأموال إلى الأولياء؛ لأنهم مدبروها^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ٥ (التحریم).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة»، قال: علموهم وأدبوهم^(٣).

وعن هذا عبر الحسن رحمه الله في هذه الآية بقوله: يأمرهم وبيناهم^(٤)، وقال قتادة رحمه الله: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت الله معصية قذعتهم عنها، وزجرتهم عنها، وهكذا^(٥).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: (فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، ويأمرهم به، وواجب عليه أن ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم، ويوقفهم عليه، ويمنعهم منه، ويعلمهم ذلك كله)^(٦).

(١) تفسير القرطبي ج ٣/ ص ١٦٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج ٢/ ص ١٧٢.

(٣) تفسير الطبري ج ٢٨/ ص ١٦٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤/ ص ٣٠١.

(٥) تفسير ابن كثير ج ٤/ ص ٣٩٢.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ج ١٧/ ص ٢٨٣.

٣- قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ﴿٦﴾ (النساء).

وجه الدلالة:

أن الضعيف العاجز عن النظر لنفسه ومصالحته لا يخلو أن يكون له أب يحوطه أو لا أب له، فإن كان له أب فما عنده من غلبة الحنو وعظيم الشفقة يغني عن الوصية به والاهتبال بأمره .

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ ﴿١٠﴾ (النساء).

وجه الدلالة:

أن على ولي اليتيم أن يولي عليه في حفظ أمواله والتصرف عليه فيما يعود نفعه عليهم، وهم وصي الأب أو الجد إن لم يكن وصي أب، أو وصي الجد إن لم يكن أحد من هؤلاء، أو أمين حاكم عدل بعد أن يكون الأمين أيضاً عدلاً، وكذلك شرط الأوصياء والجد والأب، وكل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه إلا أن يكون عدلاً مأموناً، فأما الفاسق والمتهم من الآباء والمرثي من الحكام والأوصياء والأمناء غير المأمونين، فإن واحداً من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير، ولا خلاف في ذلك؛ كما أنه لا خلاف بين المسلمين في أن القاضي إذا فسق بأخذ الرشا أو ميل إلى هوى وترك الحكم أنه معزول غير جائز الحكم، فكذا حكم الله فيمن ائتمنه على أموال الأيتام من قاض أو وصي أو أمين أو حاكم فغير جائز ثبوت ولايته في ذلك إلا على شرط العدالة وصحة الأمانة^(١).

٥- عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد وزاد فيه بعد قوله: «من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله»، وقال في الحديث قلت: «وما

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢/ ص ٣٦٤.

صوم نبي الله داود»، قال: «نصف الدهر»، ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئاً، ولم يقل: «وإن لزورك عليك حقاً»، ولكن قال «وإن لولدك عليك حقاً»^(١).

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: دخل علي رسول الله ﷺ، فذكر الحديث: «يعني إن لزورك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً» فقلت: وما صوم داود؟ قال: «نصف الدهر»^(٢).

وجه الدلالة:

فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية^(٣).

٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٤).

٧- عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع، فسأله فقال: «إني محدثك حديثاً لم أكن حدثتكه إن رسول الله ﷺ قال: لا يسترعي الله

(١) أخرجه مسلم باب النهي عن صوم الدهر، صحيح مسلم ج ٢/ ص ٨١٤، ح (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في باب حق الضيف في الصوم، ح (١٨٧٣)، صحيح البخاري ج ٢/ ص ٦٩٦، ومسلم في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ح (١١٥٩)، صحيح مسلم ج ٢/ ص ٨١٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨/ ص ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ح (٦٧١٨)، صحيح البخاري ج ٦/ ص ٢٦١١، ومسلم باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، بنحوه، ح (١٨٢٩)، صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٤٥٩.

عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة قال: «ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم»، قال: «ما حدثتك أو لم أكن لأحدثك»^(١).

٨- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا، وأخفهم في الله»^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفع العصا على أهلك وأخفهم في الله عز وجل»^(٣).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث صراحة على أن النصح للمولى عليهن هو مقصود الولاية.

٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٤).

قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه^(٥)، ولا ينفعه الولد إلا إذا كان صالحا، وذلك أحرى ما يكون عند بذل الوسع في تربيته وإصلاحه.

(١) أخرجه مسلم في باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح (١٨٢٩). صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٤٥٩.

(٢) مجمع الزوائد ج ٤/ ص ٢١٥: ورجال أحمد ثقات إلا أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب، رواه أحمد وقال في مجمع الزوائد ج ٨/ ص ١٠٦: وإسناده على هذا جيد، ونقله عنه في نيل الأوطار ج ٦/ ص ٣٦٥.

(٣) مجمع الزوائد ج ٨/ ص ١٠٦: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحسن بن صالح بن حي وثقه أحمد وغيره وضعفه النووي وغيره وإسناده على هذا جيد.

(٤) أخرجه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح (١٦٣١)، صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٢٥٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١/ ص ٨٥.

١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه»^(١).

ومعنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول، وهو القرب، ومعناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين^(٢)، فأما الذي لا أب له فخص بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به، وإلا فكذلك يفعل الأب بولده الصغار أو الضعفاء فإنه يبتليهم ويختبر أحوالهم؛ لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك^(٣).

٢- الحقوق المادية

وفيه مسائل:

أ- المسألة الأولى: العق عن الصغير

العقيقة في اللغة: أصلها من العق الشق، وعق شق، وعن المولود ذبح عنه عقيقة^(٤)، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لأنها تلحق^(٥).

والعقيقة الشعر الذي يولد به الطفل؛ لأنه يشق الجلد^(٦).

وسميت بذلك: تسمية للشيء باسم سببه، ولأن مذبحه يعق: أي يشق، ويقطع^(٧).

العقيقة في الشرع: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر الأنعام، سليمان

من عيب^(٨).

وعرفت بأنها ما يذبح عن المولود^(٩).

(١) أخرجه مسلم في باب فضل الإحسان إلى البنات، ح(٢٦٣١)، صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٢٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص١٨٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٤١٧.

(٤) ينظر القاموس المحيط ج١/ص١١٧٥، لسان العرب ج١٠/ص٢٥٧.

(٥) ينظر لسان العرب ج١٠/ص٢٥٧، النهاية في غريب الأثر ج٣/ص٢٧٧.

(٦) لسان العرب ج١٠/ص٢٥٧.

(٧) مغني المحتاج ج٤/ص٢٩٣.

(٨) التاج والإكليل ج٣/ص٢٥٥.

(٩) المجموع ج٨/ص٣١٨.

والعقيدة سنة مشروعة في حق الأب في قول عامة أهل العلم، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار^(١).

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة^(٢). وظاهر الأمر الوجوب^(٣).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشا، وعن الحسين كبشا^(٤).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويخلق رأسه»^(٥).

ب - المسألة الثانية: النفقة على الطفل

النفقة في اللغة: يقال نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وسائر البهائم يُنْفِقُ نَفْقًا: مات، ونَفَقَ البيعُ نَفَاقًا: راج، ونَفَقَتِ السَّلْعَةُ تَنْفِقُ نَفَاقًا، بالفتح: غَلَّتْ ورغب فيها^(٦).

(١) ينظر التاج والإكليل ج ٣/ ص ٢٥٥، المجموع ج ٨/ ص ٣١٨، الإنصاف للمرداوي ج ٤/ ص ١٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في العقيدة، ح (١٥١٣)، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ج ٤/ ص ٩٦، وأبو داود في باب في العقيدة، ح (٢٨٤٢)، وسكت عنه، سنن أبي داود ج ٣/ ص ١٠٧.

(٣) ينظر التاج والإكليل ج ٣/ ص ٢٥٥، مغني المحتاج ج ٤/ ص ٢٩٣، المغني ج ٩/ ص ٣٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود في باب في العقيدة، ح (٢٨٤١)، سنن أبي داود ج ٣/ ص ١٠٧، والبيهقي في باب العقيدة سنة، ح (١٩٠٥٠)، سنن البيهقي الكبرى ج ٩/ ص ٢٩٩، وقال في التلخيص الخبر ج ٤/

ص ١٤٧ وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد، والنسائي، ح (٤٢١٩)، سنن النسائي (المجتبى) ج ٧/ ص ١٦٥، بلفظ: كيشين كيشين.

(٥) أخرجه أبو داود في باب في العقيدة سنن أبي داود ج ٣/ ص ١٠٦، ح (٢٨٣٧)، والترمذي في باب من العقيدة، ح (١٥٢٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم،

سنن الترمذي ج ٤/ ص ١٠١، وابن ماجه في باب العقيدة، سنن ابن ماجه ج ٢/ ص ١٠٥٦، ح (٣١٦٥)، والنسائي في باب متى يعق، ح (٤٢٢٠)، سنن النسائي (المجتبى) ج ٧/ ص ١٦٦،

والبيهقي، ح (١٩٠٤٧)، سنن البيهقي الكبرى ج ٩/ ص ٢٩٩، ح (٧٥٨٧)، المستدرک على الصحيحين ج ٤/ ص ٢٦٤.

(٦) ينظر لسان العرب ج ١٠/ ص ٣٥٧، القاموس المحيط ج ١/ ص ١١٩٦.

النفقة في الشرع: الإدراج على شيء بما فيه بقاءه^(١).

وهي الطعام والكسوة والسكنى^(٢).

وتجب النفقة للطفل في كل حال^(٣)، وقد جاءت الأدلة بذلك، ومن أهمها:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ ﴿٢٣٣﴾

(البقرة)، صيغته صيغة الخبر ومعناه الأمر، والأمر يفيد الوجوب^(٤). وفعل

الإرضاع واجب على الأم، ومؤنته على الأب؛ لأنها من جملة نفقة الولد^(٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن

أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي»، فقال النبي ﷺ: «خذي

ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٦). فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر

لها نوعاً، ولا قدراً^(٧).

ج - المسألة الثالثة: حضانة الطفل

الحضانة في اللغة

حُضِنَ الصبي يحضنه حضناً وحضانة: جعله في حضنه، والحضن ما دون الإبط إلى

الكشح، وقيل: هو الصدر، والعضدان، وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان،

وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك؛ كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها،

وحضنت المرأة ولدها حضانة، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣/ ص ٥٧٢.

(٢) البحر الرائق ج ٤/ ص ١٨٨.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ج ٥/ ص ١٨٠، حاشية الدسوقي ج ٢/ ص ٥٠٨، كفاية الأخيار ج ١/

ص ٤٣٧، المغني ج ٦/ ص ٣٧.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج ١/ ص ٣٨٥، شرح فتح القدير ج ٤/ ص ٣٦٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٣/ ص ٦١٩.

(٦) أخرجه البخاري في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،

ح (٥٠٤٩)، صحيح البخاري ج ٥/ ص ٢٠٥٢، ومسلم في باب قضية هند، ح (١٧١٤)، صحيح

مسلم ج ٣/ ص ١٣٣٨.

(٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٤/ ص ٨٦.

(٨) ينظر لسان العرب ج ١٣/ ص ١٢٢، مختار الصحاح ج ١/ ص ٦٠.

الحضانة في الاصطلاح

حفظ الصغير عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه، وتكحيله وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك.

وذكر في تعريفها أنها: حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه^(١).

ثم إن الحضانة حق الصغير لا يحتاجه إلى من يمسكه، فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضنته، وتارة إلى من يقوم بها له حتى لا يلحقه الضرر، وجعل الشرع كل واحد منهما إلى من هو أقوم به وأبصر، فالولاية في المال مثلاً جعلت إلى الأب والجد؛ لأنهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء، وحق الحضانة جعل إلى النساء في الغالب؛ لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصغار من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت في الغالب، وانفقوا على وجوب حفظ الصغير وصيانتته على تفصيل مبسوط في كتب الفقه في من تسند إليه الحضانة؛ لأنه يهلك بتركها ويضيع، فلذلك وجبت إنجاء له من الهلكة^(٢).

ولا يقر الطفل ذكراً كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنقل عنه إلى من يليه^(٣).

وأما الدليل على ثبوت حق الحضانة للصغير فكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (٢٣٣) (البقرة)، وقوله سبحانه: ﴿... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ...﴾ (٦) (الطلاق)^(٤).

(١) الإنصاف للمرداوي ج ٩/ ص ٤١٦.

(٢) ينظر البحر الرائق ج ٤/ ص ١٨٠، الروض المربع ج ٣/ ص ٢٤٧.

(٣) كشف القناع ج ٥/ ص ٥٠٣.

(٤) تنظر الأدلة في المغني ج ٨/ ص ٢٠٠.

ثانياً: أحكام الطفل في الجنايات

الجناية لغة: جنى الذنب عليه جناية، والجناية الذنب والجرم ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^(١).

والجناية لفظ عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص شرعاً بما يحرم من الفعل^(٢).
والجناية اصطلاحاً: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالا أو كفارة وتسمى الجناية على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً^(٣).

وعرفت الجناية بأنها كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها^(٤).
وفيه مطالب:

١ - رفع الدعوى

الدعوى في اللغة

من دَعَا يَدْعُو دُعَاءً وَدَعْوَى وَالْفُحَا لِلتَّأْنِيثِ، والدعاء بمعنى، والدعوى اسم لما يدعيه^(٥)، وتصلح أن تكون في معنى الدعاء، لو قلت اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين ودعوى المسلمين جاز^(٦).

الدعوى في الاصطلاح

اختلفت عبارات أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريف الدعوى:
عرفها الحنفية: بأنها هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاف عند ثبوته^(٧).

(١) ينظر لسان العرب ج ١٤ / ص ١٥٤.

(٢) ينظر أنيس الفقهاء ج ١ / ص ٢٩١.

(٣) ينظر كشاف القناع ج ٥ / ص ٥٠٣، مطالب أولي النهى ج ٦ / ص ٣.

(٤) قواعد الفقه ج ١ / ص ٢٥٢.

(٥) ينظر لسان العرب ج ١٤ / ص ٢٥٧، تاج العروس ج ٣٨ / ص ٤٦.

(٦) تهذيب اللغة ج ٣ / ص ٧٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ج ٧ / ص ١٩٨.

وعرفها المالكية: بأنها إخبار بحق للمخبر على غيره^(١).
وعرفها الشافعية: بأنها إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم^(٢).
وعرفها الحنابلة: بأنها إضافة المدعي إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته،
والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه^(٣).
ولعلها ترجع إلى تعريف الجرجاني بأنها: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على
الغير^(٤).

وسميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه^(٥).
وفيه مسألتان:

أ- المسألة الأولى: رفع الدعوى من الصغير

بحيث يكون الصغير هو المدعي.
والمدعي: من يطلب غيره بحق من عين أو دين يذكر استحقاقه عليه.
ويقال أيضا من إذا ترك ترك.
والمدعى عليه المطالب بفتح اللام: أي من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه.
ويقال: من إذا ترك لم يترك^(٦).
وفيها فرعان:

الفرع الأول: رفع ولي الصغير للدعوى

الفرع الثاني: رفع الصغير للدعوى

-
- (١) غاية البيان شرح زيد بن رسلان ج ١/ ص ٣٣١.
(٢) ينظر السراج الوهاج ج ١/ ص ٦١٤، مغني المحتاج ج ٤/ ص ٤٦١.
(٣) المغني ج ١٠/ ص ٢٤١.
(٤) التعريفات ج ١/ ص ١٣٩.
(٥) ينظر مغني المحتاج ج ٤/ ص ٤٦١، حاشية البجيرمي ج ٤/ ص ٣٩٣، الجمل شرح المنهج ج ٥/
ص ٤٠٧.
(٦) شرح منتهى الإرادات ج ٣/ ص ٥٥٥.

- الفرع الأول: رفع ولي الصغير للدعوى

إذا ادعى عن الصغير وليه؛ كالأب، أو الوصي أو الأمين له، ولم يكن معه بينة، وأنكر المدعى عليه أو إذا ادعى الولي على رجل دينا ورثه الصبي وأقام بينة به فأنكر المدعى عليه^(١).

فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن نكل فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حلف الولي على قولين:

القول الأول: لا يحلف الولي عن الصغير، وإليه ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة، ثم اختلفوا في القضاء عليه بناء على اختلافهم في النكول، ففي قول عند الحنابلة يقضى عليه^(٣)، ومن لم ير القضاء بالنكول ورأى رد اليمين على المدعي قال: تقف اليمين ويكتب الحاكم محضرا بنكول المدعى عليه، ويوقف الأمر إلى البلوغ^(٤).

قال في روضة الطالبين: (لا يحلف الولي، بل يحلف الصبي إذا بلغ على نفي العلم بذلك)^(٥).

قال في المغني: (فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا لم يحلف عنه ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون، ولم يحلف عنه وليه، ولو ادعى الأب لابنه الصغير حقا، أو ادعاه الوصي أو الأمين له، فأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل قضي عليه، ومن لم ير القضاء بالنكول ورأى رد اليمين على المدعي لم يحلف الولي عنهما)^(٦).

(١) ينظر روضة الطالبين ج٧/ص٣٢٨، المغني ج١٠/ص٢١٦.

(٢) ينظر روضة الطالبين ج٧/ص٣٢٨، السراج الوهاج ج١/ص٦٢٠، حواشي الشرواني ج١٠/ص٣٢٠.

(٣) المغني ج١٠/ص٢١٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) روضة الطالبين ج٧/ص٣٢٨.

(٦) المغني ج١٠/ص٢١٦.

واستدلوا بما يلي:

- ١- أن إقرار الولي على الصغير غير مقبول^(١).
 - ٢- أن حلف الولي عن الصغير يتضمن إثبات الحق للصغير، وإثبات الحق لغير الخالف بعيد^(٢).
- القول الثاني: يحلف الولي مطلقاً عن الصغير، وإليه ذهب الشافعية في قول، وفي قول قيدوا حلفه فيما إذا ادعى مباشرة سببه: أي ادعى ثبوته بسبب باشره هو؛ كبيع حلف وإلا فلا^(٣).
- قال في السراج الوهاج: (ولو ادعى ولي صبي ديناً له أي الصبي فأنكر المدعى عليه ونكل عن الحلف ولم يحلف الولي فيوقف الأمر إلى البلوغ، وقيل: يحلف مطلقاً، وقيل: إن ادعى مباشرة سببه أي ادعى ثبوته بسبب باشره هو كبيع حلف، وإلا فلا)^(٤).
- استدل من قال يحلف الولي مطلقاً بأنه المستوفى لحق الصغير^(٥).
- واستدل من قيد الحلف فيما إذا ادعى ثبوته بسبب باشره لأن العهد يتعلق به وإلا فلا^(٦).

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه لا يحلف الولي عن الصغير إلا إذا ادعى مباشرة سببه أي ادعى ثبوته بسبب باشره هو؛ لتعلق الأمر به.

(١) حواشي الشرواني ج ١٠ / ص ٣٢٥.

(٢) ينظر الإقناع للشربيني ج ٢ / ص ٦٢٩، مغني المحتاج ج ٤ / ص ٤٧٩.

(٣) ينظر السراج الوهاج ج ١ / ص ٦٢٠.

(٤) السراج الوهاج ج ١ / ص ٦٢٠.

(٥) مغني المحتاج ج ٤ / ص ٤٧٩.

(٦) المصدر السابق.

- الفرع الثاني: رفع الصغير للدعوى

إذا كان المدعي هو الصغير فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في اشتراط البلوغ في المدعي على قولين:

القول الأول: لا تصح الدعوى من الصغير، وإليه ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

قال في مغني المحتاج: (ورابعها: ما تضمنه قوله: إنما تسمع الدعوى من مكلف: أي بالغ عاقل حالة الدعوى، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون)^(٣).

قال في المغني: (فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف عنه ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون، ولم يحلف عنه وليه، ولو ادعى الأب لابنه الصغير حقاً، أو ادعاه الوصي أو الأمين له، فأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل قضي عليه، ومن لم ير القضاء بالنكول ورأى رد اليمين على المدعي لم يحلف الولي عنهما)^(٤).

واستدلوا بأن قول الصغير غير معتبر^(٥)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿... أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ...﴾^(٦) (البقرة)، والذي لا يستطيع أن يمل: هو الصغير، ووليه وصيه أو أبوه، والغائب عن موضع الإشهاد إما لمرض أو لغير ذلك من العذر، ووليه: وكيله^(٦).

القول الثاني: لا يشترط بلوغ المدعي، فتسمع دعوى الصغير، وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٧)، وإليه ذهب المالكية^(٨).

(١) ينظر إعانة الطالبين ج ٤/ ص ٢٥٢، حاشية البجيرمي ج ٤/ ص ٣٩٤، الإقناع للماوردي ج ١/

ص ١٩٧، مغني المحتاج ج ٤/ ص ١١٠، حواشي الشرواني ج ٩/ ص ٤٩.

(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي ج ١١/ ص ٢٤٠، كشف القناع ج ٦/ ص ٣٨٤.

(٣) مغني المحتاج ج ٤/ ص ١١٠.

(٤) المغني ج ١٠/ ص ٢١٦.

(٥) كشف القناع ج ٦/ ص ٣٨٤.

(٦) تفسير القرطبي ج ٣/ ص ٣٨٨.

(٧) حاشية ابن عابدين ج ٧/ ص ٤٠٦.

(٨) ينظر الشرح الكبير ج ٤/ ص ٢٠١، حاشية الدسوقي ج ٤/ ص ٢٠١، الفواكه الدواني ج ٢/

ص ٢٢٢.

جاء في حاشية ابن عابدين: (ولو ادعى على صبي محجور عليه استهلاكاً أو غصباً، وقال لي بينة حاضرة تسمع دعواه، وتشترط حضرة الصبي مع أبيه أو وصيه، وإلا نصب له القاضي وصيين وتشترط حضرته عند الدعوى مدعياً أو مدعى عليه)^(١).

جاء في حاشية الدسوقي: (قوله: فلا يشترط في الدعوى: أي في سماعها، قوله: الحرية: أي حرية المدعى، ولا رشد، ولا بلوغه)^(٢).

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو أن الدعوى لاتصح من الصغير، كدعوى ترتب عليها أحكام الدعوى؛ لقوة دليله، وعري القول الثاني عن الدليل، وليس في ذلك تضييع لحق الصغير؛ لأن حقه - إن كان - سيؤخذ من خلال وليه الذي ينظر في مصلحته، ولو فرض أنه ترفع إلى القاضي صغير فإنه ينظر إلى دعواه من باب الأخذ على يده والنصيحة له للنظر في وضعه؛ لأن ترك الولي له حتى وصل إلى باب القاضي يحتاج إلى نظر؛ إذ قد يتضمن تركه تضييعه.

ب - المسألة الثانية: الدعوى على الصغير

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا شيء على الصغير فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق والأحكام^(٣).

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٤)، فالصغير غير مكلف،

(١) حاشية ابن عابدين ج ٧/ ص ٤٠٦.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤/ ص ٢٠١.

(٣) ينظر مواهب الجليل ج ٥/ ص ٦١، الذخيرة ج ٨/ ص ٢٣٣، حاشية البجيرمي ج ٤/ ص ٣٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح (٤٣٩٨)، سنن أبي داود ج ٤/ ص ١٣٩، وابن ماجه بنحوه في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح (٢٠٤١)، سنن ابن ماجه ج ١/ ص ٦٥٨، المستدرک على الصحيحين ج ١/ ص ٣٨٩، ح (٩٤٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، ح (٨٠٩١)، سنن البيهقي الكبرى ج ٤/ ص ٢٦٩، والدارمي، رفع القلم عن =

وحقوق الله مبناها على المساهلة^(١)، وبناء عليه فلا تصح الدعوى على الصغير هنا. وهو مأفصل في بحث إقامة الحدود على الصغار.

ثانياً: إن كانت الدعوى على الصغير في حقوق العباد- وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع والابتاع والسلف^(٢)- دون بينة فلا تسمع^(٣)؛ لأنه لا يصح إقراره، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يدعي به عليه، ولا يكلفه في ذلك إقرارا ولا إنكارا ولا تحليفاً، ويوقف الأمر إلى أن يكلف^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- أن الدعوى لا فائدة فيها^(٥)؛ لأنه لا يعول على قول الصغير فقله لا يعبر عن نفسه^(٦).

٢- أن الوازع الديني في الصغير منفي^(٧).

واستدلوا على أنه لا يحكم للمدعي على الصغير بما ادعاه بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأمواهم»^(٨).

= ثلاثة، ح(٢٢٩٦)، سنن الدارمي ج ٢/ ص ٢٢٥، وقال في نصب الراية ج ٤/ ص ١٦١: ولم يعله الشيخ في الإمام بشيء وإنما قال هو أقوى إسناداً من حديث علي وقال صاحب التنقيح حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم وتكلم فيه بن سعد والأعمش وروى له مسلم مقرّونا بغيره.

(١) المبدع ج ١٠/ ص ٩٠.

(٢) ينظر تبصرة الحكام ج ١/ ص ١١٤، حاشية البجيرمي ج ٤/ ص ٣٩٤.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ج ٧/ ص ٤٠٥، الفواكه الدواني ج ٢/ ص ٢٢٢، حواشي الشرواني ج ٩/ ص ٤٩، حاشية البجيرمي ج ٤/ ص ٣٩٤، المبدع ج ١٠/ ص ٩٠.

(٤) ينظر الذخيرة ج ٨/ ص ٢٣٣، كشف القناع ج ٦/ ص ٤٥١.

(٥) كشف القناع ج ٦/ ص ٣٥٣.

(٦) ينظر كشف القناع ج ٦/ ص ٤٥١، المبدع ج ١٠/ ص ٩٠.

(٧) الذخيرة ج ٨/ ص ٢٣٣.

(٨) أخرجه البخاري في باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم، ح(٤٢٧٧)، صحيح البخاري ج ٤/ ص ١٦٥٦، ومسلم باب اليمين على المدعى عليه، ح(١٧١١). صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٣٣٦.

وهذا مبني على القول في حكم إقرار الصغير، وسبق بيانه.

ثالثاً: إن كانت الدعوى مما يلزم الصغير في أمواله في غير مادفع له من المال ليختبر فيه، مثل: ما إذا أفسد الصغير مالا لغيره لم يؤتمن عليه أو غصبه أو اختلسه أو نهبه، وكالجرح والقتل، وما أشبهه عمداً أو خطأ فإنها تسمع البينة من المدعي، وبكلف إثبات صحة دعواه، ويقضى بذلك في ماله إن كان لهما مال فيجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي، أو يتبعان بذلك^(١).

وهو ماسيفصل في ضمان الصغير إن شاء الله تعالى.

رابعاً: إذا كان مع المدعي على الصغير - فيما يلزم الصغير في ماله - بينة فقد اتفق أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على أن الدعوى على الصغير تُسمع، ويُحكم له بها.

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي عليه الصلاة والسلام حكم على أبي سفيان في حديث هند رضي الله عنها ولم يكن حاضراً^(٦)، والصغير بحكم الغائب.

٢- لا تفتقر البينة إلى جحود؛ إذ الغيبة كالسكوت، والبينة تسمع على ساكت^(٧).

٣- أن عدم سماع الدعوى مع وجود البينة يفضي إلى تأخير الحق مع إمكان استيفائه^(٨).

(١) ينظر تبصرة الحكام ج ١/ ص ١١٤، مواهب الجليل ج ٥/ ص ٦٤.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ج ٧/ ص ٤٠٥، البحر الرائق ج ٧/ ص ١٩٤.

(٣) ينظر الذخيرة ج ٨/ ص ٢٣٣، مواهب الجليل ج ٥/ ص ٦١.

(٤) ينظر روضة الطالبين ج ١٠/ ص ٥، حاشية البجيرمي ج ٤/ ص ٣٩٤، إعانة الطالبين ج ٤/ ص ٢٥٢. إعانة الطالبين ج ٤/ ص ٢٣٨.

(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي ج ١١/ ص ٢٩٨، المحرر في الفقه ج ٢/ ص ٢١٠، المبدع ج ١٠/ ص ٨٩-٩٠.

(٦) أخرجه البخاري في باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ح (٢٠٩٧)، صحيح البخاري ج ٢/ ص ٧٦٩، ومسلم في باب قضية هند، ح (١٧١٤)، صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٣٣٨. ينظر الدليل في المبدع ج ١٠/ ص ٩٠.

(٧) الإنصاف للمرداوي ج ١١/ ص ٢٩٨.

(٨) المبدع ج ١٠/ ص ٩٠.

اختلف من قال تسمع دعوى المدعي على الصغير إذا كان معه بينة في تحليف المدعي على بقاء حقه على قولين:

القول الأول: لا يلزم المدعي مع بينته التامة أن يحلف بأن حقه باق، وهو رواية عند الحنابلة^(١).

قال في الإنصاف: (أن الدعوى إذا كانت على غائب أو غير مكلف فهل يحلف مع البينة على روايتين)^(٢).

واستدلوا بما يلي:

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»^(٣).
- ٢- لو كانت الدعوى على حاضر بالغ^(٤) فإنه لا يلزم المدعي يمين مع البينة بأن حقه باق، فكذلك على الصغير.

القول الثاني: يحتاج المدعي مع البينة إلى يمين الاستظهار، وإليه ذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو رواية عند الحنابلة^(٧).

جاء في حاشية الدسوقي: (قوله: واليتيم: أي فإذا ادعى عليه أنه قتل أو غصب أو أتلف ما لم يؤمن عليه أو أنه أنفق عليه ليرجع على ماله بما أنفق، فلا بد من يمين القضاء بعد إقامة البينة، ومثل اليتيم الصغير والسفيه)^(٨).

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي ج ١١ / ص ٣٨٠، المحرر في الفقه ج ٢ / ص ٢١٠، كشف القناع ج ٦ / ص ٣٥٤، الفروع ج ٦ / ص ٤٥٤.

(٢) الإنصاف للمرداوي ج ١١ / ص ٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم، ح (٤٢٧٧)، صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٦٥٦، ومسلم في باب اليمين على المدعى عليه، ح (١٧١١)، صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٣٣٦.

(٤) ينظر كشف القناع ج ٦ / ص ٣٥٤.

(٥) ينظر حاشية الدسوقي ج ٤ / ص ١٦٢، الفواكه الدواني ج ٢ / ص ٢٢٢.

(٦) حواشي الشرواني ج ٩ / ص ٤٩.

(٧) ينظر الفروع ج ٦ / ص ٤٥٤، الإنصاف للمرداوي ج ١١ / ص ٣٨٠، المحرر في الفقه ج ٢ / ص ٢١٠.

(٨) حاشية الدسوقي ج ٤ / ص ١٦٢.

جاء في حواشي الشرواني: (إن توجه على الصبي أو المجنون حق مالي ادعى مستحقه على وليها فإن لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليها كالمدعي على الغائب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار)^(١).

قال في كشاف القناع: (والاحتياط تحليفه خصوصاً في هذه الأزمنة؛ لأنه يحتمل أن يكون قضاء أو غير ذلك، وكما لو كان حاضرًا فادعى بعض ذلك)^(٢).

واستدلوا بأن الصبي في حكم الغائب والميت، والحق لا يثبت على هؤلاء إلا بالبينة ويمين القضاء^(٣).

ويمكن أن يناقش بأن ذلك قياس على أصل مختلف فيه، فلا يسلم.

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن الراجح هو أنه لا يلزم المدعي مع بينته التامة أن يحلف بأن حقه باق؛ لأنه أقرب لموافقة النص، والإلزام باليمين يحتاج إلى دليل، ولمناقشة دليل القول الآخر.

٢ - جناية الصغير على غيره

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه إذا جنى الصغير على غيره بالقتل أو دونهن فإنه لا يقتص منه، فعمد الصغير كخطأ المكلف لأنه لا قصد له، وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلف^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم

(١) حواشي الشرواني ج ٩ / ص ٤٩.

(٢) كشاف القناع ج ٦ / ص ٣٥٤.

(٣) ينظر الفواكه الدواني ج ٢ / ص ٢٢٢.

(٤) ينظر البحر الرائق ج ٨ / ص ٤٣٥، التاج والإكليل ج ٦ / ص ٢٣٠، السراج الوهاج ج ١ / ص ٤٨٥،

منار السبيل ج ٢ / ص ٢٨٦.

حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر^(١)، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر»^(٢).

٢- أن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء ولا تدخله النيابة^(٣).

٣- أن القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب القصاص على الصغير؛ لأن ليس له قصد صحيح^(٤).

٤- أن القصاص عذاب لا يثبت إلا مع التكليف فعمد الصغير خطأ^(٥).

٣- الجناية على الصغير بالقتل

القتل ظلماً من أعظم الكبائر عند الله ودرجته في العظم حسب مفسدته في نفسه فقتل الإنسان ولده الصغير الذي لا ذنب له - وقد جبل الله سبحانه القلوب على رحمته وعطفها عليه، وخص الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة خشية أن يشاركه في مطعمه ومشربه وماله - من أقبح الظلم وأشده، وقد جعل الله سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً الخلود في النار وغضب الجبار ولعنته وإعداد العذاب العظيم له هذا موجب قتل المؤمن عمداً ما

(١) أخرجه أبو داود في باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح (٤٣٩٨)، سنن أبي داود ج ٤ / ص ١٣٩، وابن ماجه بنحوه في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح (٢٠٤١)، سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٦٥٨، المستدرک علی الصحیحین ج ١ / ص ٣٨٩، ح (٩٤٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، ح (٨٠٩١)، سنن البيهقي الكبرى ج ٤ / ص ٢٦٩، والدارمي، رفع القلم عن ثلاثة، ح (٢٢٩٦)، سنن الدارمي ج ٢ / ص ٢٢٥، وقال في نصب الراية ج ٤ / ص ١٦١: ولم يعله الشيخ في الإمام بشيء وأنا قال هو أقوى إسناداً من حديث علي وقال صاحب التنقيح حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم وتكلم فيه بن سعد والأعمش وروى له مسلم مقروناً بغيره.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مطالب أولي النهى ج ٦ / ص ٤٤.

(٤) الروض المربع ج ٣ / ص ٢٦٢.

(٥) الذخيرة ج ١٢ / ص ٣١٧.

لم يمنع منه مانع، وقد جرى في توبة القاتل عمدا عدوانا خلاف قوي بين أهل العلم^(١).
ولا خلاف في أن قتل النفس حرام، وقد شرع فيه القصاص للحكمة التي ذكرها
الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾ ﴿١٧٩﴾ (البقرة).
أما الجناية على نفس الصغير فيبانيها في نقاط:

أولاً: الجناية على نفس الطفل كالجناية على المكلف فيما توجهه من قصاص أو
دية، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا قتل البالغ الصغير فإنه يقتل البالغ بالصغير
والعاقل بالمجنون، ولا يقتص منها^(٢).

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ ﴿٤٥﴾ (المائدة)، فقد
جعل الله تعالى النفس بمقابلة النفس قصاصاً^(٣).

٢- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه: «لو
اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: «إن أربعة
قتلوا صبيا»، فقال عمر مثله^(٤).

٣- عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك
أفلان أفلان، حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف،
فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين^(٥).

(١) مطالب أولي النهى ج ٦/ ص ٣.

(٢) ينظر البحر الرائق ج ٨/ ص ٣٢٨، الذخيرة ج ١٢/ ص ٣١٧، بداية المجتهد ج ٢/ ص ٢٩٦،
الإقناع للماوردي ج ١/ ص ١٦٢، مغني المحتاج ج ٤/ ص ٢٥، إعانة الطالبين ج ٤/ ص ١٤٢،
المغني ج ٨/ ص ٢٥٨، كشاف القناع ج ٦/ ص ١٥١، مطالب أولي النهى ج ٦/ ص ٤٤، الروض
المربع ج ٣/ ص ٢٦٢.

(٣) المسبوط للسرخسي ج ٢٦/ ص ١٢٧، ينظر بدائع الصنائع ج ٧/ ص ٢٣٧.

(٤) أخرجه البخاري معلقا في باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. صحيح
البخاري ج ٦/ ص ٢٥٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي،
ح (٢٢٨٢)، صحيح البخاري ج ٢/ ص ٨٥٠، ينظر الدليل في: كشاف القناع ج ٥/ ص ٥٢٤.

٤- قد جاء الشرع بالنهي عن الاعتداء على الطفل من حين يكون جنينا في بطن أمه؛ إذ أصبح نفسا لها حرمتها حيث منع أمه وغيرها من إجهاضه؛ فدية الجنين الحر المسلم غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل، وهو نصف عشر الدية على تفصيل مذكور في كتب الفقه^(١).

٤ - الجناية على الصغير بالضرب

مما لا شك فيه أنه يجب على المرء أن يصلح أهله لإصلاح الراعي للرعية، فعن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»^(٢)، وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله يأمرهم وينهاهم، وقال بعض العلماء لما قال: «قوا أنفسكم»، دخل فيه الأولاد لأن الولد بعض منه كما دخل في قوله تعالى: ﴿... وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...﴾^(٣) (النور)، فلم يفرد الأولاد بالذكر إفراد سائر القربات.

فيعلم الولد الحلال والحرام، ويأمره بالصلاة، والأمر بالتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها، ويعلمه الطهارة لتوقف فعل لصلاة عليها، ويجنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام.

كما يجب على الوالد ونحوه أن يكره الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم^(٤).
قال الطيبي: (جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ج٦/ ص٥٩١، الذخيرة ج١٢/ ص٣٤٩، فتح الوهاب ج٢/ ص٢٥٧، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ ص٨٣، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٣٠٤.
(٢) أخرجه البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن، ح(٨٥٣)، صحيح البخاري ج١/ ص٣٠٤، ومسلم في باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح(١٨٢٩) صحيح مسلم ج٣/ ص١٤٥٩.
(٣) البحر الرائق ج٥/ ص٥٣.

لهم، ومحافظة لأمر الله كله، وتعليماً لهم، والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم^(١).

فيخاطب الصغار على قدر ما ركب الله فيهم من العقول ليثبتوا عليها فتصير مستقرة في غرائزهم^(٢)، ثم إن الولد قد يلتزم ما أمر به بالأمر والترغيب والتهديد بما يخوفه إذا ترك الواجبات وفعل المحظورات، وقد يحتاج إلى الضرب^(٣) في حدود ضيقة، أبينها في مسائل:

أ- المسألة الأولى: حكم الضرب

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم ضرب الأب ومن في حكمه الصغير

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن للأب أن يضرب ولده للتأديب في الجملة^(٤).

ثانياً: اتفق أهل العلم على مشروعية ضرب الولي سواء كان أباً أم جداً أم وصياً أم قياً من جهة القاضي للصغير^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٦).

(١) عون المعبود ج ٢/ ص ١١٥.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ج ٢/ ص ٣٦٠.

(٣) ينظر التاج والإكليل ج ١/ ص ٤١٢، تفسير القرطبي ج ١٨/ ص ١٩٥، نهاية الزين ج ١/ ص ١١، كشف القناع ج ١/ ص ٢٢٥، مطالب أولي النهى ج ١/ ص ٢٧٨.

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ج ٦/ ص ٥٦٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤/ ص ١٦٢، إعانة الطالبين ج ٤/ ص ١٦٨، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج ١/ ص ٧٢، نهاية الزين ج ١/ ص ١١.

(٥) ينظر حاشية ابن عابدين ج ١/ ص ٣٥٢، حاشية الدسوقي ج ١/ ص ١٨٦، حواشي الشرواني ج ١/ ص ٤٥٠، المجموع ج ٣/ ص ١١، الإنصاف للمرداوي ج ١٠/ ص ٢٤٢.

(٦) تفسير القرطبي ج ١٨/ ص ١٩٥.

وجه الاستدلال: ظاهر الأمر يدل على أن المقصود هو إلزام الصغير وتعويده الصلاة، فيتدرج به بما يحقق المقصود.

٢- أن المأمور بضربه يضره نيابة عن الأب لمصلحته، والمعلم يضره بتمكين أبيه لمصلحة التعليم^(١).

٣- من المعنى أن الولد يحتاج أن يتخلق بفعل الواجبات، وينزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش، وهذا الأمر والزجر واجب بما يتم به؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالصيحة، ومنهم يحتاج إلى اللطمة، وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس^(٢).

ثالثاً: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم ضرب الصغير بالضوابط التي سبق ذكرها عند الحاجة إليه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجب ضرب الصغير إذا احتيج إليه بشرطه عند الجمهور من الحنفية^(٣)، وهو قول عند المالكية^(٤)، وإليه ذهب الشافعية^(٥)، وقيدوه في قول بما إذا لم يترتب على الضرب هربه وضياعه، فإن ترتب عليه ذلك تركه، وإليه ذهب الحنابلة^(٦)، بأن لم يحصل منه التزام الأمر بعد بلوغه العشر بالترغيب والتقريع ونحوه؛ لأن المقصود هو تعويد الولد على التزام الواجبات وترك المنهيات الشرعية^(٧).

قال ابن عابدين: (قال: ولا يفترض على غير المكلف، وإن وجب: أي على الولي

(١) حاشية ابن عابدين ج٦/ ص ٤٣٠.

(٢) شرح فتح القدير ج٥/ ص ٣٤٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ج١/ ص ٣٥٢.

(٤) ينظر شرح مختصر خليل ج١/ ص ٢٢٢، مواهب الجليل ج١/ ص ٤١٤.

(٥) ينظر المجموع ج٣/ ص ١١، حواشي الشرواني ج١/ ص ٤٥٠.

(٦) الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص ٢٤٢.

(٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٨/ ص ٣٦٠.

ضرب ابن عشر، وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا افتراضها، أفاده، وظاهر الحديث أن الأمر لابن سبع واجب؛ كالضرب^(١).

قال في مواهب الجليل: (فهل الولي مأمور على سبيل الوجوب أو الندب قولان، المشهور الندب، وأنه لا يَأْتَمُّ بترك الأمر، والظاهر أيضاً أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض؛ لأن الحديث ظني فافهم)^(٢).

قال في المجموع: (وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو قيمياً من جهة القاضي، صرح به)^(٣).

جاء الإنصاف للمرداوي: (قال في الفروع: وظاهر ما ذكره الشيخ، وغيره عن القاضي: يجب ضربه على صلاة)^(٤).

واستدلوا:

بالحديث السابق، وفيه: «واضربوهم عليها لعشر»

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين^(٥).

ونوقش بأنه ليس ذلك على وجه التكليف، وإنما هو على وجه التعليم والتأديب^(٦).

القول الثاني: يندب ضرب الصغير إذا احتاج إليه بشر وطه، وإليه ذهب المالكية على المشهور^(٧).

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ / ص ٣٥٢.

(٢) مواهب الجليل ج ١ / ص ٤١٤.

(٣) المجموع ج ٣ / ص ١١.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج ١٠ / ص ٢٤٢.

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ص ٣٧٨.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ج ١ / ص ٢٤٣.

(٧) ينظر شرح مختصر خليل ج ١ / ص ٢٢٢، مواهب الجليل ج ١ / ص ٤١٤.

قال في مواهب الجليل: (فهل الولي مأمور على سبيل الوجوب أو الندب قولان، المشهور الندب، وأنه لا يَأثم بترك الأمر، والظاهر أيضا أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض؛ لأن الحديث ظني) (١).

ولعلمهم نظروا إلى أن الحديث تضمن الأمر، وأقل شيء يدل عليه الأمر الندب. ونوقش بأن ذلك خالف الظاهر (٢)؛ إذ الأمر يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة (٣).

القول الثالث: يجوز ضرب الصغير إذا احتاج إليه بشروطه، وهو قول عند الحنابلة (٤).

قال في الإنصاف: (وظاهر كلامهم في تأديبه في الإجارة والديات أنه جائز...، وجزم في الروضة إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع لا بأس بالتعزير، ذكره في الفروع في أثناء باب المرتد) (٥).

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو أنه إن لم يفد القول في تأديب الصغير، وإلزامه بفعل الواجبات وترك المنهيات انتقل إلى الضرب بشروطه حسب اجتهاد الولي في كل فعل أو ترك نظرا لمصلحة الصغير.

الفرع الثاني: حكم ضرب الأم للصغير

الخلاف في هذه المسألة مبني على كون ولاية التأديب للأم أو أنها خاصة بالأب. اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في كون الأم كالأب في ضرب الصغير على قولين:

(١) مواهب الجليل ج ١/ ص ٤١٤.

(٢) حلية العلماء ج ٢/ ص ٩.

(٣) ينظر إرشاد الفحول ج ١/ ص ١٧١ القواعد والفوائد الأصولية ج ١/ ص ١٥٩.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج ١٠/ ص ٢٤٢.

(٥) المصدر السابق.

القول الأول: أن الأم كالأب في ضرب الصغير زجراله عن سيئ الأخلاق وإصلاحها له، وإليه ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

قال في مواهب الجليل: (الدية المغلظة تكون في شبه العمدة، وهو ضرب الزوج والمؤدب والأب في ولده والأم والأجداد، وفعل الطبيب والحاتن، وهو كل من جاز فعله شرعا)^(٣).

قال في إعانة الطالبين: (للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيئ الأخلاق، وإصلاح لهما)^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا... ﴿٣٥﴾﴾ (آل عمران).

وجه الاستدلال: قولها يدل على أن للأم ضربا من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه وتربيته، ولولا أنها تملك ذلك لما نذرتة في ولدها^(٥).

٢- قوله ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها»، وهو نص فيما مسؤ وليتها عن الولد، ولا تملك إلزامه بما يجب عليه إذا لم تملك ضربه بشروطه.

٣- أن ضرب الصغير للتعليم والتأديب ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه، فيسمح فيه ما لا يسمح في غيره^(٦).

(١) ينظر مواهب الجليل ج ٦/ ص ٢٦٦، القوانين الفقهية ج ١/ ص ٢٢٧.

(٢) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤/ ص ١٦٢، حاشية البجيرمي ج ١/ ص ١٦٣، إعانة الطالبين ج ٤/ ص ١٦٨، الجمل شرح المنهج ج ٥/ ص ١٦٥، الفتاوى الهندية ج ٦/ ص ٣٤.

(٣) مواهب الجليل ج ٦/ ص ٢٦٦.

(٤) إعانة الطالبين ج ٤/ ص ١٦٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٢/ ص ٢٩١.

(٦) ينظر إعانة الطالبين ج ٤/ ص ١٦٩، حواشي الشرواني ج ٩/ ص ١٧٩.

القول الثاني: إن الأم كالأب في التعليم بخلاف التأديب، وإليه ذهب الحنفية لأن الأم إذا ضربت للتأديب تضمن اتفاقاً عندهم وبقوله تأديباً؛ إذ لو ضربه كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقاً، وإليه ذهب الحنفية^(١)، وقالوا: أما الوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فتضمن على قول أبي حنيفة، وقد اختلف الحنفية فيه، قال بعضهم: لا تضمن، وقال بعضهم: هي ضامنة؛ لأن الضرب تصرف في النفس وليس لها ولاية التصرف في النفس أصلاً^(٢).

جاء في حاشية ابن عابدين: (وأفاد أن الأم كالأب في التعليم بخلاف التأديب)^(٣).

القول الثالث: يجوز للأم أن تضرب الصغير إذا كانت تكفله، وهو قول عند الشافعية^(٤)، وظاهر كلام الحنابلة أن الضرب خاص بالولي^(٥).

قال في روضة الطالبين: (والأب يؤدب الصغير تعليماً وزجراً عن سيئ الأخلاق، وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه، ويشبه أن تكون الأم في زمن الصبي في كفالته، كذلك كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة، والأمر بها، والضرب عليها أن الأمهات كالآباء)^(٦).

قال في مطالب أولي النهى: (ويلزم وليه - أي الصغير - أمره بها - أي الصلاة - لتمام سبع سنين ويلزمه تعليمه إياها - أي الصلاة - وتعليمها لطهارة كما يلزم الولي فعل ما فيه إصلاح ماله، وكما يلزمه كفه عن المفاسد لينشأ على الكمال، ويلزمه أيضاً ضربه على تركها لعشر)^(٧).

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ص ٥٦٦.

(٢) البحر الرائق ج ٨ / ص ٣٩٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ص ٥٦٦.

(٤) ينظر فتح الوهاب ج ٢ / ص ٢٩٠، روضة الطالبين ج ١٠ / ص ١٧٥.

(٥) مطالب أولي النهى ج ١ / ص ٢٧٨.

(٦) روضة الطالبين ج ١٠ / ص ١٧٥.

(٧) مطالب أولي النهى ج ١ / ص ٢٧٨.

وذلك لأن النص يتضمن أمر الشارع للولي، وهو من يأمره بالواجبات ويمنعه عن المنهيات^(١).

ولعل القول الثالث يرجع إلى الأول؛ لأن الأم إنما يتصور منها الضرب الذي لمصلحة الصغير إذا كان تحت كفالتها مطلقاً لتقصير الأب أو غيابه أو كانت مشاركة في الكفالة.

جاء في الأشباه والنظائر: (لهم تأديب الفرع وتعزيزه، وهذا وإن فرضه الشيخان في الأب فقد قال الجلال البلقيني يشبه أن تكون الأم إذا كان الصبي في حضانتها كذلك، فقد صرحوا في الأمر بالصلاة والضرب عليها بأن الأمهات كالأباء في ذلك، قلت: وكذا الأجداد والجدات)^(٢).

القول الرابع: يجوز للأب الضرب مع وجود الأب، ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا إن فقد الأب، وهو قول عند الشافعية^(٣).

جاء في حاشية البجيرمي: (قوله: يجب على الآباء النخ؛ لأن هذه ولاية التأديب لا ولاية المال، وإلا لم يجب على الأم مع وجود الأب)^(٤).

واستدلوا بأن ولاية التأديب والتعليم الخاصة موكولة للأب، لا للأم^(٥).

ونوقش: بأن الأم خوطبت بالتأديب مع وجود الأب وإن لم يكن لها ولاية لأنه من الأمر بالمعروف^(٦).

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول بأن الأم كالأب في ضرب الولد لمصلحته بشروطه؛ لأن هذا هو الظاهر من عموم الأدلة، ولم يرد مخصص، ولمناقشة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر المبدع ج ١/ ص ٣٠٣، مطالب أولي النهى ج ١/ ص ٢٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر ج ١/ ص ٢٦٥.

(٣) حاشية البجيرمي ج ١/ ص ١٦٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) حواشي الشرواني ج ١/ ص ٤٤٩.

ب - المسألة الثانية: شروط ضرب الصغير

في البداية انه إلى أن هناك أموراً يجب مراعاتها عند ضرب الصغير عند الحاجة إلى الضرب، وهي في الغالب محل اتفاق اذكرها فيما يلي:

الأمر الأول: ليس للولي أن يرتكب محرماً في الضرب؛ كأن يضرب في الوجه^(١).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»^(٣).

وهذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً^(٤).

الأمر الثاني: يضرب الصغير ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو^(٥)، فلا يجوز ضرب الطفل ضرباً مبرحاً يكسر العظم أو يجرح، ولا يكون في مقتل^(٦)، فإذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه؛ لأن المبرح يهلك، وليس له الإهلاك^(٧)،

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ج ٦ / ٥٦٦، الجمل شرح المنهج ج ٥ / ص ١٦٤، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤ / ص ٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، صحيح البخاري ج ٢ / ص ٩٠٢، ومسلم صحيح مسلم ج ٤ / ص ٢٠١٦ في باب النهي عن ضرب الوجه، ح (٢٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم في باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه. صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٦٧٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ / ص ١٦٥.

(٥) التاج والإكليل ج ١ / ص ٤١٢.

(٦) ينظر حاشية ابن عابدين ج ٦ / ص ٤٣٠، التاج والإكليل ج ١ / ص ٤١٢، تفسير القرطبي ج ١٨ / ص ١٩٥، نهاية الزين ج ١ / ص ١١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ / ص ١٦٢، حواشي الشرواني ج ١ / ص ٤٥٠، كشف القناع ج ١ / ص ٢٢٥، مطالب أولي النهى ج ١ / ص ٢٧٨، المغني ج ٥ / ص ٣١٢.

(٧) فتح الباري ج ١٢ / ص ١٦٥، وقد اتفق عليه الفقهاء إلا ما خالف فيه البلقيني من الشافعية، والأدلة على خلافه. حواشي الشرواني ج ١ / ص ٤٥٠.

بل ذكر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - أنه إذا علم أن الصغير لا يصلحه إلا الضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره، أما المبرح فلأنه مهلك وليس له الإهلاك، وأما غيره فلا فائدة فيه لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف؛ كما يسقط الضرب الشديد؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد^(١).

الأمر الثالث: أن يكون الضرب لمصلحة الصغير، فإن أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير، أو ضربه لأجل التشفي ونحوه^(٢) لم يجز؛ لأنه يجرم استعماله في مصالحه التي تفوت بها مصالح الصغير.

الأمر الرابع: إذا أمكن التأديب بدون الضرب لا يجوز الضرب؛ إذ فيه ضرر وإيذاء مستغنى عنه^(٣)، قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهد الضرب^(٤).

فإن حصل المقصود بالتهديد والتخويف؛ كقوله دع عنك هذا، أو لأضربنك، أو لأمرن بك، وما أشبهه، وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه. ولا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه؛ كقوله لأقتلنك وما يجري مجراه بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله من غير عزم فهو كذب.

وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه. وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة، وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين، وتأليفه بين الضرتين، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص، ولا يقبح أن يتوعد بها لا يفعل؛ لأن الخلف في الوعيد كرم، وإنما يقبح أن يعد بها لا يفعل^(٥).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١/ ص ١٠٣، روضة الطالبين ج ١٠/ ص ١٧٥.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ج ٦/ ص ٥٦٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤/ ص ١٦٢.

(٣) المغني ج ٥/ ص ٣١٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) إحياء علوم الدين ج ٢/ ص ٣٣٢.

الأمر الخامس: أن يظن أن ينفع الضرب ويفيد، وإلا لم يجوز^(١)، قال الشرواني: (ومحل وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه، فإن ترتب عليه ذلك تركه)^(٢).

ج - المسألة الثالثة: الأمور التي يؤدب عليها الصغير

لم أجد فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم تفريقاً بين ضرب الطفل على فعل الفواحش والسلوكيات السيئة وبين ضربه على ترك الواجبات؛ كالطهارة والصلاة؛ كتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها؛ كما يضرب الولد بشرطه مما لا يجوز للعاقل فعله وغيرها مما أوجب حداً على مكلف؛ كالقذف، ونحوه^(٣)؛ ليعتاد فعل الواجبات وينزجر عن فعل المنهيات.

واستدلوا على ضربه على الإخلال بالواجبات والآداب بما روى عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته، قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار»^(٤).

وقال أبو عمر بن عبد البر: (معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح)^(٥).

(١) ينظر حاشية الدسوقي ج ١/ ص ١٨٦، الجمل شرح المنهج ج ٥/ ص ١٦٤، المغني ج ٥/ ص ٣١٢.

(٢) حواشي الشرواني ج ١/ ص ٤٥٠.

(٣) ينظر مغني المحتاج ج ٤/ ص ١٩٣، إعانة الطالبين ج ٤/ ص ١٦٨، المغني ج ٥/ ص ٣١٢، كشف القناع ج ٦/ ص ١٦، شرح منتهى الإرادات ج ٣/ ص ٢٩٩، منار السبيل ج ٢/ ص ٣٠٣. الإنصاف للمرداوي ج ١٠/ ص ٢٤١، الفروع ج ٦/ ص ١٠٨، مطالب أولي النهى ج ٦/ ص ٢٢١، كشف القناع ج ٦/ ص ١٢٢، المبدع ج ٩/ ص ١١١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، ج (٣٤٥١) صحيح البخاري ج ٣/ ص ١٣٣٥.

(٥) فتح الباري ج ٥/ ص ٢٦١.

د - المسألة الرابعة: السن التي يضرب لها الصغير

تبين مما تقدم أن الضرب إنما يكون بشروطه وبحدود ضيقة، ويتوقى الولي ومن يقوم مقامه بجهد الضرب ما أمكنه تأديبه بغير الضرب، ولا يضرب على كل ذنب^(١)، وأن لضرب الولد سناً لا يضرب قبلها.

اختلف أهل العلم في السن التي يضرب لها الصغير على قولين:

القول الأول: أن الطفل قبل التمييز لا يضرب، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة^(٢).

قال في البحر الرائق: (وينبغي أن يلحق به ما إذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه؛ لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعاً فهذا أولى)^(٣).

قال في مواهب الجليل: (وأما العقوبة فبعد العشر)^(٤).

قال في المجموع: (الصبي فإنه يؤمر بفعلها لسبع سنين، ويضرب على تركها لعشر)^(٥).

قال في الآداب الشرعية: (وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان،

فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهد الضرب، وإن كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه)^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر» مفهومه عدم جواز الضرب قبلها».

٢- أن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في تأديبه^(٧).

(١) ينظر المغني ج ٥/ ص ٣١٢، كشاف القناع ج ٦/ ص ١٦، شرح منتهى الإرادات ج ٣/ ص ٢٩٩،

منار السبيل ج ٢/ ص ٣٠٣.

(٢) ينظر البحر الرائق ج ٥/ ص ٥٣، مواهب الجليل ج ١/ ص ٤١٣، المغني ج ٥/ ص ٣١٢، كشاف

القناع ج ٦/ ص ١٦، شرح منتهى الإرادات ج ٣/ ص ٢٩٩، منار السبيل ج ٢/ ص ٣٠٣.

(٣) البحر الرائق ج ٥/ ص ٥٣.

(٤) مواهب الجليل ج ١/ ص ٤١٣.

(٥) المجموع ج ٣/ ص ١١.

(٦) الآداب الشرعية ج ١/ ص ٤٧٧.

(٧) ينظر شرح منتهى الإرادات ج ٣/ ص ٢٩٩، منار السبيل ج ٢/ ص ٣٠٣.

٣- أن الصبي قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة فضلا عن غيرها^(١).

القول الثاني: أن الصغير يضرب لسبع، وهو قول عند المالكية، روي عن مالك^(٢).

قال في مواهب الجليل: (وذكر الفاكهاني وابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن وهب أنه روي عن مالك أنهم يضربون لسبع)^(٣).

ويمكن أن يستدل لهم بأنه يجوز ضرب الصغير على ما يفعله من قبيح قياسا على ضرب المجنون إذا فعل مما لا يجوز للعاقل فعلة لينزجر وليكف عدوانه، وضرب البهائم حضا على الانتفاع بها؛ كالسوق ودفعاً لمضرتها كقتل صائنها، ومارواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجاء من القرناء وحتى للذرة من الذرة»^(٤).

وذلك لأن هذا الضرب لمصلحتها، وكذلك الصغير^(٥).

ولم أجد فيما اطلعت عليه من نصّ على قياس الصغير على المجنون، بل وجدتهم يفرقون بين الصغير والمجنون، وذلك لأن للصغير حالا يرحى وصول عقله فيها إلى الكمال فالتردد معه بالتربية، والتأديب والتعليم هو المطلوب الذي دل عليه الحديث، ثم إن الصغير إذا ضرب قبل التمييز أو قبل بلوغ العشر وإن كان قد يؤتي ثماره العاجلة مع بعض الصغار من ناحية حملهم على أدب أو حفظ إلا أن له آثارا أخرى لعل أظهرها كون وليه ومعلمه بضربه قبل بلوغ العشر قد استنفذ الأساليب التي يمكن من خلالها إلزام الصغير بالأدب والواجبات وتجنبيه المحرمات بعد بلوغه العشر.

كما أن الأصل في الضرب المنع حتى يدل دليل على الجواز، ولم يرد فيما اطلعت عليه ما يدل على جوازه قبل العشر.

(١) مواهب الجليل ج ١/ ص ٤١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر مجمع الزوائد ج ١٠/ ص ٣٥٢.

(٥) ينظر مختصر الفتاوى المصرية ج ١/ ص ٦٤٤، مطالب أولي النهى ج ٦/ ص ٢٢١.

ثانيا: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على مشروعية ضرب الصغير إذا بلغ عشرة.
 ثالثا: اختلفوا في معنى العشر التي أمر النبي ﷺ بضرب الصغير عندها عند الحاجة إليه على قولين:

القول الأول: يضرب الصغير عند الحاجة إليه بشرطه بعد تمام العشر، وهو ظاهر مذهب الشافعية^(١).

قال في المجموع: (قال الرافعي قال الأئمة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين)^(٢).
 واستدلوا بظاهر الحديث السابق، فإن من شرع في العشر لم يبلغ عشرة.

القول الثاني: من شرع في عشر صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة فكذا يضرب على ما أوجب حدا على مكلف؛ كالقذف والزنا، وإليه ذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال في مواهب الجليل: (الثالث: الذي يفهم من هذه النصوص كلها أن المراد ببلوغه السبع دخوله فيها، وكذلك المراد ببلوغ العشر دخوله فيها لا إكمال السبع وإكمال العشر، ونصوصهم المتقدمة كالصريحة في ذلك، وأما قول اللخمي المتقدم: وأما العقوبة فبعد العشر، فالذي يفهم من كلامه أن مراده: فبعد بلوغ العشر لا بعد إكمالها؛ كما يظهر من كلامه بالتأمل، والله تعالى أعلم)^(٥).

قال في الإنصاف: (قال في الواضح من شرع في عشر صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة، فكذا مثله زنى)^(٦).

(١) المجموع ج ٣ / ص ١٢.

(٢) المجموع ج ٣ / ص ١٢.

(٣) مواهب الجليل ج ١ / ص ٤١٣.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج ١٠ / ص ٢٤٢.

(٥) مواهب الجليل ج ١ / ص ٤١٣.

(٦) الإنصاف للمرداوي ج ١٠ / ص ٢٤٢.

واستدلوا بما يلي:

١- إن الصغر لا يمنع وجوب التعزير^(١). ويمكن أن يناقش: بأن الصغر لا يمنع وجوب التعزير إلى الحد الذي حدده الشارع؛ لأن الأصل في التعزير والضرب المنع حتى يدل دليل على الجواز.

٢- إن الدابة تضرب على النفار لا على العثار^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لا يعارض الحديث، ولكن الشرع قد جعل للضرب حدا لا يضرب الصغير قبله.

القول الثالث: التفريق بين الذكر والأنثى، فقالوا إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع عزرا، وهو ظاهر كلام الحنابلة^(٣).

جاء في الإنصاف: (فائدة جزم في الروضة أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع لا بأس بالتعزير)^(٤).

ولعل مرجع ذلك أن بنت تسع مظنة البلوغ.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وهو أن من بلغ عشا شرع تأديبه بالضرب بشر وطه؛ لموافقته للدليل، ومناقشة القول الثاني، وعري القول الثالث عن الدليل.

هـ- المسألة الخامسة: صفة ضرب الصغير

إذا احتاج الأب أو المعلم لضرب الصغير بشر وطه فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مقدار ضربه على أقوال:

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ / ص ٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ / ص ٧٨.

(٣) ينظر كشاف القناع ج ٦ / ص ١٢٢، مطالب أولي النهى ج ٦ / ص ٢٢١.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج ١٠ / ص ١٧٢.

القول الأول: يجوز الزيادة في الضرب إن لم يفد إلى عشر، وإليه ذهب المالكية في قول^(١).

قال في مواهب الجليل: (فإن لم يفد القول انتقل للضرب والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلا م فقط دون تأثر في العضو، فإن لم يفد زاد إلى عشر)^(٢).

عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٣).
وجه الاستدلال:

قوله: «إلا في حد من حدود الله»: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة^(٤)، نص ابن القيم وغيره على المراد بالنهي المذكور في الحديث في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير^(٥).

القول الثاني: ضرب الصغير يكون من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلا م فقط، وإليه ذهب الحنفية^(٦)، والمالكية في قول^(٧)، وابن سريج من الشافعية^(٨)، ومال إليه الرحيباني في الحنابلة^(٩).

قال في حاشية ابن عابدين: (وقيد الطرسوسي بأن يكون بغير آلة جارحة، وبأن لا يزيد على ثلاث ضربات، ورده الناظم بأنه لا وجه له، ويحتاج إلى نقل، وأقره الشارح،

(١) مواهب الجليل ج ١ / ص ٤١٤.

(٢) مواهب الجليل ج ١ / ص ٤١٤.

(٣) أخرجه البخاري في باب كم التعزيز والأدب، ح (٦٤٥٨)، صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٥١٢، ومسلم بنحوه في باب قدر أسواط التعزيز، ح (١٧٠٨)، صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٣٣٢.

(٤) ينظر فتح الباري ج ١٢ / ص ١٧٧.

(٥) ينظر نيل الأوطار ج ٧ / ص ٣٢٩، تحفة الأحمدي ج ٥ / ص ٢٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ص ٤٣٠.

(٧) ينظر مواهب الجليل ج ١ / ص ٤١٤، التاج والإكليل ج ١ / ص ٤١٢.

(٨) ينظر إعانة الطالبين ج ١ / ص ٢٤، حاشية البجيرمي ج ١ / ص ١٦٤ حواشي الشرواني ج ١ / ص ٤٥٠.

(٩) مطالب أولي النهى ج ١ / ص ٢٧٨.

قال الشرنبلالي: والنقل في كتاب الصلاة يضرب الصغير باليد لا بالخشبة، ولا يزيد على ثلاث ضربات^(١).

قال في مواهب الجليل: (فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إلام فقط)^(٢).

جاء في حاشية البجيرمي: (فرع: قل من تعرض لعدد ما يضرب على التعليم، وقد نقل عن ابن سريج أنه قال: لا يضرب فوق ثلاث ضربات)^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه، فقال: اقرأ، فقال النبي ﷺ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني، فغطني^(٤) حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: «اقرأ باسم ربك الذي خلق»، حتى بلغ: «علم الإنسان ما لم يعلم»، فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة، فقال: زملوني زملوني، فزملوه، حتى ذهب عنه الروع... الحديث^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ج٦/ ص ٤٣٠.

(٢) مواهب الجليل ج١/ ص ٤١٤.

(٣) حاشية البجيرمي ج١/ ص ١٦٤.

(٤) فغطني الغط العصر الشديد والكيس ومنه الغط في الماء الغوص قيل إنها غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً. النهاية في غريب الأثر ج٤/ ص ٣٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، ح(٦٥٨١)، صحيح البخاري ج٦/ ص ٢٥٦١.

وجه الاستدلال: غَطُّ جبريل للنبي ﷺ ثلاث مرات في ابتداء الوحي ما يدل على اعتبار الثلاث، وعليه يحمل الأمر المطلق في ضرب الصغير^(١).
ويناقش الاستدلال بالحديث بأن الحديث ليس صريحاً في موطن النزاع، والحديث السابق أدل على المراد منه.

٢- روى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات^(٢).

ويناقش بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

القول الثالث: أن الاعتبار في عدد ما يضرب بحال الصغير المستحق للضرب بحيث لا يجاوز عشرين، وهو قول عند المالكية^(٣).

قال في مواهب الجليل: (قلت: الصواب اعتبار حال الصبيان، شاهدت بعض معلمينا الصالحين يضرب الصبي فوق العشرين وأزيد، وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجله العشرين وأكثر. انتهى)^(٤).

القول الرابع: يجوز ضرب الصغير ضرباً غير مبرح بشروطه ولو كثر، وهو قول عند المالكية^(٥)، وإليه ذهب الشافعية^(٦).

قال في مواهب الجليل: (قال: ومن ناهز الحلم وغلظ حلقة ولم تردعه العشر فلا بأس بالزيادة عليها)^(٧).

(١) إعانة الطالبين ج ١ / ص ٢٤

(٢) مطالب أولي النهى ج ١ / ص ٢٧٨، والأثر لم أجده فيما اطلعت عليه.

(٣) مواهب الجليل ج ١ / ص ٤١٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ينظر مغني المحتاج ج ٤ / ص ١٩٢ حاشية البجيرمي ج ١ / ص ١٦٤ إعانة الطالبين ج ١ / ص ٢٤.

(٧) مواهب الجليل ج ١ / ص ٤١٤.

قال بجيرمي في حاشيته: (والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وإن كثر؛ لكن يشترط أن يكون غير مبرح) (١).

ولعلمهم نظروا إلى اطلاق الأمر بالضرب في الحديث: «واضربوهم عليها لعشر»
ويناقش بأن الأمر بالتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها (٢).

الترجيح:

من خلال ما تقدم لعل الراجح والله أعلم أنه لا يبلغ بضرب التأديب أكثر من عشرة أسواط، ويكون مقداره حسب حال الصغير، فمن تزجره الضربة لا يزيد عليها، وهكذا؛ لأن المقصود زجره عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل؛ كمن هجم على منزله صائل فأراد إخراجه (٣).

٥ - حبس الطفل

الحبس في اللغة: المنع وهو مصدر حبسه من باب ضرب، ثم أطلق على الموضوع (٤)
الذي يوضع فيه لمنعه من التصرف، وهو المعنى المراد هنا.

ومن الأدلة على مشروعية الحبس في الأصل:

١- قوله تعالى: ﴿... أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ (٣٣) (المائدة).

٢- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «إن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة» (٥).

(١) حاشية البجيرمي ج ١ / ص ١٦٤

(٢) مطالب أولي النهى ج ١ / ص ٢٧٨.

(٣) ينظر المغني ج ٧ / ص ٢٤٢.

(٤) ينظر القاموس المحيط ج ١ / ص ٦٩١، البحر الرائق ج ٦ / ص ٣٠٧.

(٥) أخرجه الترمذي باب ما جاء في الحبس في التهمة، ح (١٤١٧)، وقال: حديث حسن، سنن الترمذي ج ٤ / ص ٢٨، وأبو داود في باب في الحبس في الدين وغيره، ح (٣٦٣٠)، سنن أبي داود ج ٣ / ص ٣١٤، والحاكم، ح (٧٠٦٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين ج ٤ / ص ١١٤.

٣- عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «إلي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(١).

قال سفيان (شيخ البخاري)^(٢): وعرضه: يقول مطلتي، وعقوبته: الحبس، وكذا فسر ابن المبارك^(٣).

٤- الإجماع على مشروعية الحبس، وكان في المسجد إلى زمن علي رضي الله عنه فبنى سجنًا، وهو أول من بناه في الإسلام، وسماه نافعا ولم يكن حصينا لكونه من قصب فانفلت الناس منه فبنى آخر، وسماه مخيسا وكان من مدر^(٤).

لكن اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حبس الصغير على قولين:

القول الأول: يجبس الصغير التاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة، وإليه ذهب الحنفية في قول^(٥).

قال في المبسوط: (والصبي التاجر في السجن مثل الرجل يعني يجبس.. فيتحقق ظلمه، والغلام الذي يستهلك المتاع فيضمن قيمته، وله أب أو وصي وليس بناجز، مثل ذلك يريد به في حق الحبس، ولم يذكر أنه يجبس الصبي أو أبوه أو وصيه، والصحيح أنه يجبس وليه، وفي الكتاب ما يدل عليه، حيث قيده بهذا اللفظ، وهذا لأن الظلم إنما يتحقق ممن يخاطب بأداء المال، ووليه هو الذي يخاطب بذلك لا هو، وبعضهم قال: الحبس للصبي بطريق التأديب حتى لا يتجاسر على مثله)^(٦).

(١) أخرجه النسائي في مطل الغني، ح (٦٢٨٩)، سنن النسائي الكبرى ج ٤ / ص ٥٩، وأبو داود في باب في الحبس في الدين وغيره، (٣٦٢٨)، سنن أبي داود ٣/٣١٣، وابن حبان في باب عقوبة الماثل، ذكر استحقاق الماثل إذا كان غنيا للعقوبة في النفس والعرض لمطله، ح (٥٠٨٩) صحيح ابن حبان ج ١١ / ص ٤٨٦، والحاكم، ح (٧٠٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين ج ٤ / ص ١١٥، والبخاري تعليقا، صحيح البخاري ج ٢ / ص ٨٤٥، ووصله في تغليق التعليق ج ٣ / ص ٣١٩.

(٢) ينظر صحيح البخاري ج ٢ / ص ٨٤٥.

(٣) ينظر عون المعبود ج ١٠ / ص ٤١.

(٤) البحر الرائق ج ٦ / ص ٣٠٧.

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ج ٢٠ / ص ٩١، البحر الرائق ج ٦ / ص ٣١٥، حاشية ابن عابدين ج ٥ / ص ٣٨٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ج ٢٠ / ص ٩١.

واستدلوا بما يلي:

١- إن الصغير يؤخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه^(١).

٢- إن الصغير يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة؛ وحتى لا يهاطل بحقوق العباد^(٢).

القول الثاني: لا يجبس الصغير مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية^(٣).

قال في روضة الطالبين: (ولا يجبس الصبي ولا المجنون)^(٤).

القول الثالث: يجبس ولي الصغير أو وصيه أو من يخاطب بقضاء دينه، وإن كان ليس له أب ولا وصي لم يجبس، ولكن القاضي يرى رأيه فيه إن شاء جعل وكيلًا يبيع بعض ماله فيوفي الطالب حقه، وإن كان له أب أو وصي يجوز بيعه فإنه لا يجبس، وهو الصحيح عند الحنفية^(٥).

واستدلوا: بأن الظلم إنما يتحقق ممن يخاطب بأداء المال وولي الصغير هو الذي يخاطب بذلك لا هو^(٦).

القول الرابع: لا يجبس صغير على دين الاستهلاك إذا لم يكن له أب ولا وصي والرأي إلى القاضي فيأذن في بيع بعض ماله إن كان له مال للإيفاء، وإن كان له أب أو وصي فإنه يجبس إذا امتنع من قضاء دينه من ماله، ولا يجبس الصبي إلا بطريق التأديب حتى لا يتجاسر إلى مثله، ولكن هذا إنما يكون فيما يباشر من أسباب التعدي قصداً أما ما وقع خطأً منه فلا، وإليه ذهب الحنفية في قول^(٧).

جاء في حاشية ابن عابدين: (لا يجبس صبي على دين الاستهلاك ولو له مال من عروض وعقار إذا لم يكن له أب أو وصي، والرأي فيه للقاضي فيأذن في بيع بعض ماله

(١) المصدر السابق.

(٢) البحر الرائق ج ٦ / ص ٣١٥.

(٣) روضة الطالبين ج ١١ / ص ١٥٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط للسرخسي ج ٢٠ / ص ٩١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر المبسوط للسرخسي ج ٢٠ / ص ٩١، البحر الرائق ج ٦ / ص ٣١٥.

للإيفاء ولو له أب أو وصي يجبس إن امتنع من قضاء دينه من ماله: أي مال الصبي، ولا يجبس الصبي إلا بطريق التأديب لثلاث يتجاسر إلى مثله إذا باشر شيئاً من أسباب التعدي قصداً، فلو خطأ فلا^(١).

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح والله أعلم أنه إذا كان حبس الصغير لفترة وجيزة يؤثر في تقويم سلوكه، ولا يضره، كان جائزاً؛ كالضرب وأولى؛ لأن المقصود تأديب الطفل لاعتقوبته^(٢)، وإلا يكن مفيداً في ذلك لم يكن مشروعاً.

٣- ضمان الصغير إذا جني عليه

إذا ضرب الأب ولده أو المعلم تلميذه فأدى ذلك إلى ضرر في أعضائه أو إلى نفسه فمات فإن لأهل العلم تفصيلاً في ضمانه أعرضه فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

أولاً: إن الأب إذا أدب ولده أو المعلم صبيه فأسرف أو زاد على المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ضمن^(٣)؛ لأنه متعدد حصل التلف بعدوانه^(٤).

ثانياً: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ضمان الصغير إذا عطب من ضرب مؤدبه مع توفر الشروط على قولين:

القول الأول: إذا ضرب الأب ولده الصغير تأديباً فعطب فعليه الدية والكفارة، وكذا المعلم إذا أفضى إلى الهلاك سواء ضربه المعلم بإذن أبيه أم دون إذنه، وإليه ذهب أبو

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥/ ص ٤٢٦.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧/ ص ١٧٣.

(٣) ينظر المبدع ج ٨/ ص ٣٤١، المغني ج ٥/ ص ٣١٢.

(٤) المغني ج ٥/ ص ٣١٢.

حنيفة في رواية وصاحبا^(١)، وظاهر كلام المالكية يدل عليه^(٢)، كما ذهب إليه الشافعية^(٣).
جاء في حاشية ابن عابدين: (ولو ضرب ابنه الصغير تأديبا إن ضربه حيث لا
يضرب للتأديب، أو فوق ما يضرب للتأديب فعطب فعلية الدية والكفارة، وإذا ضربه
حيث يضرب للتأديب، ومثل ما يضرب، فكذلك عند أبي حنيفة، وقالوا: لا شيء عليه،
وقيل: رجع إلى قولهما)^(٤).

قال في التاج والإكليل: (الوجه الثاني: أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل، فلا يخلو
أن يكون ذلك على وجه اللعب أو على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب أو على وجه النائرة
والغضب، فأما إن كان على وجه اللعب فثالث الأقوال قول المدونة أن ذلك من الخطأ،
وأما إن كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب كالمؤدب والصانع فهو يجري عندي
على ما إذا كان على وجه اللعب فتدخل فيه الأقوال الثلاثة)^(٥).

قال في روضة الطالبين: (ويجب الضمان أيضا في تعزير الزوج والمعلم إذا أفضى إلى
الهلاك، سواء ضربه المعلم بإذن أبيه أو دون إذنه)^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١- أن الضمان مشروط بسلامة العاقبة^(٧).

٢- أن التأديب يمكن وقوعه بزجر وتعريك دون ضرب^(٨).

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ج ٦/ ص ٥٦٧، البحر الرائق ج ٨/ ص ١٧، بدائع الصنائع ج ٧/ ص ٣٠٥.
(٢) التاج والإكليل ج ١/ ص ٤١٢: (ونقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالثتم
فإن لم يفسد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلا م فقط دون تأثير في
العضو، ينظر أيضا مواهب الجليل ج ١/ ص ٤١٢).

(٣) ينظر المجموع ج ٧/ ص ٧٦، روضة الطالبين ج ١٠/ ص ١٧٧، مغني المحتاج ج ٤/ ص ٨٢، حواشي
الشرواني ج ١/ ص ٤٥٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦/ ص ٥٦٧.

(٥) التاج والإكليل ج ٦/ ص ٢٤٠.

(٦) روضة الطالبين ج ١٠/ ص ١٧٧.

(٧) المجموع ج ٧/ ص ٧٦.

(٨) ينظر حاشية ابن عابدين ج ٦/ ص ٣٩، حواشي الشرواني ج ٦/ ص ١٨٠.

ونوقش بأنه لا يصح ذلك، فإن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب دون الضرب لما جاز الضرب؛ إذ فيه ضرر وإيلا م مستغنى عنه^(١).

القول الثاني: هناك فرق بين ضرب الأب وضرب المعلم، فيضمن إذا كان للتأديب أما إذا ضربه لتعليم القرآن لا يضمن؛ كالمعلم، فلا ضمان في ضرب المعلم بإذن الأب وفي ضرب الأب إذا كان للتعليم، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية^(٢).

وفرق أبو حنيفة في قول بين الوالد والوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فضمن الوالدة دون الوالد^(٣)؛ لأن الضرب تصرف في النفس وليس لها ولاية التصرف في النفس أصلاً^(٤).

قال في البحر الرائق: (وفي رواية في بعض النسخ أن ضرب الصغير إنما يضمن على قول أبي حنيفة إذا كان للتأديب، أما إذا ضربه لتعليم القرآن لا يضمن كالمعلم فإذا لا فرق بين ضرب المعلم بإذن الأب وبين ضرب الأب إذا كان للتعليم)^(٥).

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن التأديب اسم لفعل يبقي المؤدب حياً بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب وهما غير مأذونين في القتل ولو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن لأنه متعد في الضرب والمتولد منه يكون مضموناً عليه، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم فكان في التضمنين سد باب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة، وهذه الضرورة لم توجد في الأب لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقتة على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة^(٦).

(١) المغني ج ٥/ ص ٣١٢.

(٢) البحر الرائق ج ٨/ ص ٣٩٢.

(٣) ينظر الفتاوى الهندية ج ٦/ ص ٣٤، حاشية ابن عابدين ج ٦/ ص ٥٦٧.

(٤) البحر الرائق ج ٨/ ص ٣٩٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) بدائع الصنائع ج ٧/ ص ٣٠٥.

ونوقش التفريق بين الأب والمعلم بأن الضرب لإصلاح الصغير فكان معينا به؛ إذ منفعته عائدة عليه وهو مأجور عليه فصار كضرب المعلم إياه بل أولى؛ لأن المعلم ليس له ولاية الضرب وإنما يستفيده منه^(١).

القول الثالث: لاشيء على المعلم والأب إذا ضرب الولد تأديبا، ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة^(٢)، والحنابلة^(٣).

وجه قولهما أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا؛ كما لو عزز الإمام إنسانا فمات^(٤).

قال في حاشية ابن عابدين: (ولو ضرب ابنه الصغير تأديبا إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب أو فوق ما يضرب للتأديب فعطب فعلية الدية والكفارة وإذا ضربه حيث يضرب للتأديب ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة، وقالوا: لاشيء عليه، وقيل: رجع إلى قولهما)^(٥).

قال في المبدع: (ومن أدب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمه)^(٦).

واستدلوا بعدم تضمين الأب ومن في حكمه: بأن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا كما لو عزز الإمام إنسانا فمات^(٧)، وقياسا على الحد^(٨).

(١) تبين الحقائق ج ٥/ ص ١١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦/ ص ٥٦٧.

(٣) ينظر المبدع ج ٨/ ص ٣٤١، المغني ج ٥/ ص ٣١٢، المحرر في الفقه ج ١/ ص ٣٥٨.

(٤) ينظر البحر الرائق ج ٨/ ص ٣٩٢، بدائع الصنائع ج ٧/ ص ٣٠٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٦/ ص ٥٦٧.

(٦) المبدع ج ٨/ ص ٣٤١.

(٧) بدائع الصنائع ج ٧/ ص ٣٠٥.

(٨) المبدع ج ٨/ ص ٣٤١.

واستدلوا لعدم تضمين المعلم بأن الضرب معنى تضمنه عقد الإجارة فإذا تلف منه لم يضمن كالركوب، وفارق غير المستأجر لأنه متعد^(١).

الترجيح:

يظهر والله أعلم أنه إذا ضرب الولي الصغير تأديباً فعطب فعلية الدية والكفارة، وكذا المعلم إذا أفضى إلى الهلاك سواء ضربه المعلم بإذن أبيه أم دون إذنه لأن الشرع أذن بالضرب ولم يأذن بالإتلاف، والأصل التحريم، والغالب أنه لا يتلف إلا بتعد، والواجب عليه الاحتياط في حفظ نفس المؤدب وأعضائه، فلا يضر به إن كان مريضاً أو نحيلاً لا يخطر؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه، وظاهر الأدلة يدل أن الإذن مشروط بالسلامة، مع أن النفس عند الغضب قد تسترسل فتتعدى فوق ما أذن فيه، وذلك مما لا يمكن ضبطه فيرجع إلى الأصل، وهو وجوب الضمان.

٤ - من الشبهات التي ترد تحت مصطلح (العنف ضد الأطفال)

الشبهة الأولى: الضرب ليس وسيلة تربوية

واستدلوا لذلك بعدة شبه، اعرضها فيما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «علموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت»^(٢).

ويرد من وجوه:

الأول: أن الحديث لا يصح، فإسناده ضعيف^(٣).

(١) المغني ج ٥/ ص ٣١٢.

(٢) أخرجه أحمد، ح (٢١٣٦)، مسند أحمد بن حنبل ج ١/ ص ٢٣٩، والطيالسي، ح (٢٦٠٨٩)، مسند الطيالسي ج ١/ ص ٣٤٠، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح (٢٤٥)، وقال في مجمع الزوائد ج ٨/ ص ٧٠: (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات لأن ليثاً صرح بالسماع من طاووس)، وقال في الآداب الشرعية ج ١/ ص ٢٦٨: وإسناده ضعيف.

(٣) الآداب الشرعية ج ١/ ص ٢٦٨.

الثاني: نعم جاء النهي عن الغضب في غير حديث؛ لكن النهي متوجه إلى الغضب على غير الحق، وقد بوب البخاري باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، وذكر خمسة أحاديث في كل منها غضبه ﷺ في أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان لأمر الله وإظهار الغضب فيه منه ﷺ ليكون أوكد، ومن ذلك: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صور، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، وقالت: قال النبي ﷺ: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»^(١)، وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: «إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا»، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، قال فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة»^(٢)، ويلحظ مرجعها إلى أن ذلك كله كان في أمر الله وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر عنها^(٣).

الثالث: قد دلت الأدلة على وجوب الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأديب الصغار، ونحو هذا، وضرب الولد ليس نتيجة للغضب؛ إذ من شرطه أن يكون لمصلحة الولد، لا للثفي ونحوه.

الشبهة الثانية

تقول الشبهة: من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة، لم يوجد نص يميز ضرب المعلم تلميذه، أو ضرب الأب ولده تأديباً أو تهديباً. وكل ما ورد في هذا الشأن لا يتجاوز كونه واقعة حال لا تصلح أن تكون مستنداً لحكم عام أو أمراً يتعلق

(١) أخرجه البخاري، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله وقال الله جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم، ح (٥٧٥٨)، صحيح البخاري ج ٥/ ص ٢٢٦٥.
 (٢) أخرجه البخاري، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله وقال الله: «جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم»، ح (٥٧٥٨)، صحيح البخاري ج ٥/ ص ٢٢٦٥.
 (٣) فتح الباري ج ١٠/ ص ٥١٨.

بعلاقة الرجل مع زوجته، أو وضعاً خاصاً بالصلاة والحضّ عليها حسب ما ورد في سنن أبي داود، والذي لم يتفق العلماء المحدثون على تصحيحه، وما عدا ذلك فأيات القرآن واضحة على عدم مشروعية الضرب وسيلة تربوية.

وهذا يرد عليه من أوجه

الأول: بل قد جاءت الأدلة الدالة على مشروعية الضرب، وقد اتفقت أقوال الفقهاء على مشروعيته، واختلفوا في حكمه على ما سبق بيانه.

الثاني: الحديث الوارد في الأمر بالضرب صحيح صريح؛ كما سبق بيانه.

الشبهة الثالثة

سورة لقمان وما تضمنته من لهجة تربوية توجيهية بعيدة كل البعد عن الضرب واعتماده وسيلة من الوسائل التربوية، وما ورد عن النبي ﷺ في علاقاته التربوية والتوجيهية مع أبنائه وخدمه وسائر المسلمين صغارهم وكبارهم فليس فيها ما يشير أو يدل على اعتبار الضرب وسيلة مشروعة من وسائل التربية.

ويرد عليها بأن ما ورد في ذلك من الأساليب التربوية هي الأصل، ولذلك للضرب شروط؛ كما سبق بيانه، وأنه ينبغي أن يتوقى جهده الضرب، ثم سبق التنبيه إلى أن من شروط الضرب كون منفعة ضرب الولد عائدة إلى الولد المضروب وهي تأديبه، وتعليمه، وتقويمه في دينه وخلقه وسلوكه^(١)، كما أن الضرب إنما يشرع إذا استفزع الولي الوسع فيما يجب عليه من الأمر والمتابعة قبل بلوغ العشر لدلالة الحديث على ذلك.

الشبهة الرابعة

اختلاف الواقع اليوم وما كان عليه الواقع في أزمنة مضت فلا يمكن أن يكون مستند حكم شرعي، وأما أقوال الفقهاء في هذا الشأن - إن وجدت - فلا تخرج عن كونها آراء تربوية تنتمي إلى عصرها.

(١) شرح فتح القدير ج ٥ / ص ١٧٦.

ويجاب عنها بأن اختلاف الواقع لا يعني تغيير الأحكام، فإن الفتوى التي تتغير بتغير الزمان هي تلك المتعلقة بأحوال الناس وعوائدهم وأعرافهم، أما ما ثبت فيه النص فلا يقال ذلك فيه، وإلا لأدى لتغيير الشرع^(١)، وهذا أمر مقرر متفق عليه بين أهل العلم.

الشبهة الخامسة

الضرب ليس من الأشياء المباحة في أصله بل هو ممنوع أساساً من حيث كونه إيذاءً مادياً ومعنوياً، وعلى هذا فإخراجه من ساحة المنع إلى مجال الإباحة والجواز يحتاج إلى دليل شرعي قوي الدلالة والثبوت.

ويرد عليه بأن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة لم يستدل بها أحد من أهل العلم حسب ما اطلعت عليه هنا، بل الاستدلال هو بالأدلة الخاصة على مشروعية الضرب التي سبق ذكرها بالشروط التي لا بد من وجودها. ثم الدليل قد ثبت على مشروعية الضرب؛ كما سبق بيانه.

الشبهة السادسة

طالب العلم سائلٌ بامتياز، وسائلٌ راق، فهل نجوزُ نهره وضربه؟! وصدق الله القائل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ . . . ﴿١٥٩﴾ (آل عمران)، وما وُضع الرفق في شيءٍ إلا زانه، وما رفع من شيءٍ إلا شانه».

يقول تعالى ناهياً نبيه ﷺ عن نهر السائل: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ ﴿١٠﴾ (الضحى)، وقد جاء في تفسير هذه الآية: أنه طالب العلم.

ويرد عليها:

بأن هذا خارج محل النزاع فإن طالب العلم السائل مقبل على الطلب، وإذا كان الطالب مقبلاً ينبغي الإقبال عليه والرفق به، ولكنه إذا رفض الطلب أو اعرض ولم ينفع

(١) إعلام الموقعين ج ٤ / ص ٢٠٥.

ترغيبه فإن من مصلحته الأخذ على يده، خاصة أن أهمية الطلب وترويض النفس عليها يكون في الصغر أكثر نفعاً وأبقى، ونفس الصغير مقبلة على البطالة واللعب في الغالب، فكان الأخذ على يده ولو بالضرب أولى من تركه يضيع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفيما يلي ملخص البحث، وأبرز النتائج وأهم التوصيات:

- أن الشرع قد جاء بتدابير لمنع مخالفة الطفل للشرع والنظام في الأصل.
- من تلك التدابير: عنايته بوسائل لتربية الطفل تعني استفراغ الوسع لإصلاحه، والبلوغ به إلى أفضل حال يمكنه الوصول إليها جعل الشرع وسائل لتربية الطفل ابتداء من اختيار الزوجين الصالحين: عن طريق اختيار الزوج وحث المنفق على الطفل على الكسب الحلال، والقدوة المتمثلة في المرء وغيره، وتكرار أمر الصغير بالأعمال الصالحة، والواجبات، ونهيه عن المحرمات، وانتهاء بالضرب.
- أوجب الشرع حفظ الصغير عما يضره، وتربيته حتى يستقل بنفسه.
- إذا ادعى عن الصغير وليه؛ كالأب، أو الوصي أو الأمين له، ولم يكن معه بينة، وأنكر المدعى عليه أو إذا ادعى الولي على رجل دينا ورثه الصبي وأقام بينة به فأنكر المدعى عليه، أو قال: كنت قضيتة أو أبرأني مورثه أنه لا يحلف الولي بل يحلف الصبي إذا بلغ على نفي العلم بذلك فالقول قوله مع يمينه.
- تسمع دعوى الصغير، ولا تصح كدعوى تترتب عليها أحكام الدعوى، وليس في ذلك تضييع لحق الصغير؛ لأن حقه إن وجد سيؤخذ من خلال وليه الذي ينظر في مصلحته، ولو فرض أنه ترفع إلى القاضي صغير فإنه ينظر إلى دعواه من باب الأخذ على يده والنصيحة له للنظر في وضعه؛ لأن تركه يخرج إلى باب القاضي يحتاج إلى نظر الولي.
- لا شيء على الصغير فيما بينه وبين الله من الحقوق والأحكام.
- إن كانت الدعوى على الصغير دون بينة فلا تسمع؛ لأنه لا يصح إقراره، ولا

ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يدعى به عليه، ولا يكلفه في ذلك إقرارا ولا إنكارا ولا تحليفا، ويوقف الأمر إلى أن يكلف، وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع والابتاع والسلف والإباحة.

- الجناية على نفس الطفل كالجناية على المكلف فيما توجهه من قصاص أو دية، فقد نص أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الصغير كالكبير:

- ليس للولي أن يرتكب محرما في الضرب؛ كأن يضرب في الوجه.

- ليس للمؤدب أو المعلم ضرب الصغير لغير مصلحته؛ كالتشفي وغيره، فإن فعل فعليه الضمان؛ لأنه متعدد حصل التلف بعدوانه.

- أن ضرب الصغير بشروطه عند الحاجة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، ولا يجوز ضرب الطفل ضربا مبرحا يكسر العظم أو يجرح، ولا يكون في مقتل.

- أن الضرب يكون لمصلحة الصبي فإن أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير، أو للتشفي، ونحوه لم يجز؛ لأنه يجرم استعماله في مصالحه التي تفوت بها مصالح الصبي.

- إذا أمكن تأديب الصغير بدون الضرب لا يجوز الضرب؛ إذ فيه ضرر وإيلام مستغنى عنه، قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب.

- لا يبلغ بضرب التأديب أكثر من عشرة أسواط.

- إذا كان حبس الطفل لفترة وجيزة يؤثر في تقويم سلوك الطفل كان جائزا؛ كالضرب وأولى، لأن الحبس شرع ليتوصل به إلى تأديب الطفل لا لعينه ولا لعقوبته، وإلا يكن مفيدا في ذلك لم يكن مشروعا.

- أن الأب إذا أدب ولده أو المعلم صبيه فأسرف أو زاد على المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ضمن لأنه متعدد حصل التلف بعدوانه.

- الواجب على المؤدب الاحتياط في حفظ نفس المؤدب وأعضائه فلا يضربه إن كان مريضا أو نحिला لا يحتمل لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه أو إلحاق الضرر به.

وختاما اوصي المهتمين بالصغار من المربين والمصلحين أن ينشئوا مؤسسات تعنى
بالطفل المسلم، وترتقي به إلى الكمال الممكن وفق آلية معينة يتم من خلالها قطع الطريق
على من ينال من الإسلام وأحكامه تحت راية حقوق الطفل.

المراجع

أبجد العلوم. محمد حسن القنوجي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٨ هـ. ت: عبد الجبار زكار.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العيد دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

الآداب الشرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام.

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد الدمياطي، بيروت، دار الفكر

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن القيم، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد الجميلي.

أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحوي

إدراج الشروق: الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، أبو القاسم بن عبد الله ابن الشاط.، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر. بيروت. ١٤١٢ / ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، الطبعة الأولى، ت: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،
دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ /
١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الفكر
المعاصر، بيروت، دمشق، ت: د. محمد رضوان الداية.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار
النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان: الأردن، ١٤٠٥، الطبعة:
الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،
دار النشر: دار الشعب، القاهرة.

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،
المدينة المنورة، ١٣٨٤ / ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم البياني المدني.
تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

التمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السمیع الآبي
الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية، بيروت

الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر:
عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار
الشعب، القاهرة.

الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق:
مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ /
١٩٨٧، الطبعة: الثالثة.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجميل، حاشية على المنهج، زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

حاشية الجمل على المنهج، زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر / بيروت.

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لرفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عيش.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

حاشية الرملي.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

حاشيتان. قليوبي، وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر، لبنان / بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

الحدود الأنيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى، ت: مازن المبارك.

حلية العلماء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان، ١٩٨٠هـ، الطبعة الأولى، ت: ياسين بن أحمد إبراهيم درادكة.

خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة.

السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ / ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ / ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ / ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

شرح مختصر خليل، الخرشبي على مختصر سيدي خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

شرح النووي على مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

شرح مختصر خليل، الخرشبي على مختصر سيدي خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عlish.

الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ / ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ / ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طوموم.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز،
كراتشي، ١٤٠٧ / ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر:
المكتب الاسلامي، بيروت.
- طبقات الحنابلة، محمد بن - أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة، بيروت، ت: محمد حامد الفقي.
كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبو
العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر:
مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال
مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد
الله البعلي الحنبلي، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر
العجمي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ /
٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
- كفاية الأخيار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، دار الخير، دمشق،
الأولى، ١٩٩٤م، ت: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان.
- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر:
المكتب الاسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر:
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو
العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

المبسوط، للشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ / ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧.

مجموع الفتاوى: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.

المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، دار النشر: دار ابن القيم، الدمام: السعودية، ١٤٠٦ / ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ / ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

المدونة الكبرى، سحنون عن الإمام مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر، بيروت.

المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر، بيروت، خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بالشاطبي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.

مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله الحنبلي البعلي، دار ابن القيم، السعودية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦هـ، الطبعة: الثانية، ت: محمد حامد الفقي.

المستصفي، محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

نهاية الزين، محمد بن عمر الجاوي أبو المعطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.

النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المشهور بحاشية الشبرايمسي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،
دار النشر: المكتبة الإسلامية.

الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار
السلام، القاهرة، ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد
محمد تامر.

نهاية الزين، محمد بن عمر الجاوي أبو المعطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى
النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر:
المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،
محمود محمد الطناحي.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المشهور بحاشية الشبراملسي، شمس الدين محمد بن أبي
العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار
النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد
الشوكاني، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،
دار النشر: المكتبة الإسلامية.